المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا
في ضوء أحكام القانون الدولي العام

تأليف:

د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح

ب. د. عمران يحيى أحمد أبو مسامح

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6459. B

المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء أحكام القانون الدولي العام

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

The Military Turkey's process "Peace's Source" in the Northern of Syria in the Light of the Provisions of the Public International Law

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
57348845-030/898999419-030/89005468-030
MOBILTELEFON: 0049174274278717

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.
Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without
Prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء أحكام القانون الدولي العام

إعداد: د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح - ب. د. عمران يحيى أحمد أبو مسامح

ضبط وتدقيق: د. عبد الله بونعاج

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6459. B

الطبعة الأولى

جانفي 2021 م

عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء أحكام القانون الدولي العام

The Military Turkey's process “Peace's Source” in the Northern of Syria in the Light of the Provisions of the Public International Law

تأليف

د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح
أستاذ القانون الجنائي الدولي المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة
مدير العيادة القانونية بالجامعة الإسلامية بغزة

ب. د. عمران يحيى أحمد أبو مسامح
باحث دكتوراه في القانون الدولي العام

الإهداء

إلى وَالِدَيْنَا الغَالِيَيْن

قائمة المحتويات

الإهداء 2

قائمة المحتويات..... 3

مقدمة..... 6

المبحث التمهيدي: ماهية عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا..... 8

المطلب الأول: التعريف بعملية "نبع السلام" العسكرية التركية 8

الفرع الأول: المقصود بعملية "نبع السلام" العسكرية التركية..... 8

الفرع الثاني: أهداف عملية "نبع السلام" العسكرية التركية..... 8

المطلب الثاني: التعريف بحزب العمال الكردستاني (PPK) ووحدات حماية الشعب الكردية (YPG) وداعش 9

الفرع الأول: التعريف بحزب العمال الكردستاني (PPK)..... 9

الفرع الثاني: التعريف بوحدات حماية الشعب الكردية (YPG)..... 9

الفرع الثالث: التعريف بداعش..... 10

الفصل الأول: عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء مبادئ القانون الدولي..... 11

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في شئون الدول 11

المطلب الأول: ماهية التدخل الدولي..... 11

المطلب الثاني: ماهية عدم التدخل في شئون الدول..... 13

المطلب الثالث: ماهية التدخل الإنساني..... 15

المبحث الثاني: حق الدفاع الشرعي..... 18

المطلب الأول: ماهية حق الدفاع الشرعي..... 18

المطلب الثاني: ممارسة حق الدفاع الشرعي وضوابطه 19

الفرع الأول: التعريف بالعدوان..... 19

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي..... 21

المبحث الثالث: مبدأ سيادة الدول..... 25

المطلب الأول: ماهية مبدأ سيادة الدول..... 25

المطلب الثاني: ماهية مبدأ السلامة الإقليمية للدول..... 27

المبحث الرابع: تقييم عملية "نبع السلام" التركية بين التدخل الإنساني أو واجبات الحماية وحق الدفاع الشرعي ومبدأ سيادة الدول 28

الفصل الثاني: عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 31

المبحث الأول: مضمون اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998 31

المطلب الأول: السياق التاريخي لاتفاق أضنة لعام 1998 31

المطلب الثاني: بنود اتفاق أضنة لعام 1998 32

المطلب الثالث: توسيع اتفاق أضنة لعام 1998 باتفاقية التعاون المشترك ضد الإرهاب والمنظمات الإرهابية لعام 2010 ... 35

المطلب الرابع: تقييم عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في ضوء اتفاق أضنة لعام 1998 36

المبحث الثاني: اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998 في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 36

المطلب الأول: توقيع تركيا وسوريا على اتفاق أضنة لعام 1998 في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 37

الفرع الأول: مفهوم التوقيع وقيمته القانونية 37

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتوقيع في الدستور التركي والسوري 39

المطلب الثاني: تصديق تركيا وسوريا على اتفاق أضنة لعام 1998 في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .. 40

الفرع الأول: مفهوم التصديق وقيمته القانونية 40

الفرع الثاني: التصديق الناقص 43

الفرع الثالث: السلطة المختصة بالتصديق في الدستور التركي والسوري 49

المطلب الثالث: تسجيل اتفاق أضنة لعام 1998 ونشره في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 51

الفرع الأول: المقصود بتسجيل المعاهدات الدولية 51

الفرع الثاني: أحكام تسجيل المعاهدات الدولية 52

الفرع الثالث: نشر المعاهدات الدولية 53

الفصل الثالث: موقف المجتمع الدولي من عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا 55

المبحث الأول: موقف المنظمات الدولية من عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا 55

المطلب الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة 55

الفرع الأول: موقف الأمانة العامة للأمم المتحدة 55

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي 56

المطلب الثالث: موقف جامعة الدول العربية 56

المطلب الرابع: موقف الاتحاد الأوروبي 57

المطلب الخامس: موقف حلف شمال الأطلسي "الناتو" 58
المبحث الثاني: موقف الدول من عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا 58
المطلب الأول: موقف الدول العربية 58
الفرع الأول: موقف جمهورية مصر العربية 58
الفرع الثاني: موقف المملكة الأردنية الهاشمية 58
الفرع الثالث: موقف المملكة العربية السعودية 59
الفرع الرابع: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة 59
الفرع الخامس: موقف دولة قطر 60
الفرع السادس: موقف النظام السوري 60
المطلب الثاني: موقف الدول الأجنبية 60
الفرع الأول: موقف الجمهورية الإسلامية الإيرانية 60
الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية 61
الفرع الثالث: موقف روسيا الاتحادية 62
الفرع الرابع: موقف جمهورية ألمانيا الاتحادية 62
الفرع الخامس: موقف الجمهورية الفرنسية 62
المطلب الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي 63
الخاتمة 65
المراجع 67

مقدمة:

اندلعت الاحتجاجات والتوترات الداخلية في سوريا في 15 مارس 2011، تحولت هذه الاحتجاجات إلى اضطرابات ثم إلى نزاع مسلح داخلي ثم إلى نزاع مسلح دولي.

أثرت هذه النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في سوريا على الدول المحيطة بها، سواء من خلال مشكلة اللاجئين التي تفاقت عبر سنوات النزاع، أو مشكلة الإرهاب الذي تقوده داعش وبعض الجماعات الإرهابية، التي جعلت سوريا ملجأ لها، بسبب حالة الفلتان والتوتر فيها.

دق ناقوس الخطر الذي يحمله الإرهاب على الحدود التركية التي بات يهددها ويهدد أمنها الداخلي، وذلك نتيجة البيئة غير المستقرة التي ظهرت نتيجة النزاعات المسلحة المتواصلة منذ ثماني سنوات تقريبا، فقد أطلقت تركيا لمواجهة ذلك في البداية عملية "درع الفرات" بتاريخ 24 أغسطس 2016، ثم عملية "غصن الزيتون" بتاريخ 20 يناير 2018، غير أن خطر الإرهاب بدأ يزداد ويتفاقم على الحدود التركية، فأطلقت في الآونة الأخيرة عملية "نبع السلام" بتاريخ 09 أكتوبر 2019، التي كانت في شمال سوريا.

ادعت تركيا في عملية "نبع السلام" –كما العمليات السابقة التي قامت بها– أنها ملتزمة بأحكام وقواعد القانون الدولي، وأن هدفها فقط القضاء على الإرهاب أو التخلص من خطر الإرهاب الذي يدق ناقوس خطره الحدود التركية وأمن تركيا الداخلي وكذلك إقامة منطقة آمنة لعودة اللاجئين السوريين فيها وحمايتهم.

وتستدل تركيا بالتزامها بأحكام القانون الدولي، بالعديد من المبادئ والحقوق التي أقرها القانون الدولي، والذي منها حق الدفاع الشرعي، والذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تستند إلى اتفاقية أضنة لعام 1998، وهي اتفاقية تم توقيعها بين تركيا وسوريا، سمحت لتركيا التدخل في الأراضي السورية لحماية حدودها وأمنها من خطر الإرهاب.

وقد تباينت مواقف العديد من المنظمات الدولية والدول العربية والأجنبية، حول العملية العسكرية التركية "نبع السلام" على شمال سوريا، ما بين مؤيد، ومعارض، بل وقد أدانها البعض ووصفها بالعدوان والتدخل في الشؤون السورية وانتهاك مبدأ السلامة الإقليمية لدولة سوريا.

في الحقيقة، في ظل تباين هذه المواقف، والاختلاف حول اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، وكذلك مدى تطبيق المبادئ التي أقرها القانون الدولي على هذه العملية، والتكييف القانوني السليم لهذه العملية وفقا لأحكام القانون، هو ما دعانا إلى الكتابة في هذا الموضوع، ومحاولة تناول عملية "نبع السلام"

العسكرية التركية في شمال سوريا من وجهة نظر القانون الدولي، وفي ضوء أحكامه وقواعده القانونية التي أرساها.

وفي ضوء ذلك؛ فقد قسمنا الكتاب إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول، في المبحث التمهيدي استعرضنا ماهية عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا، وتناولنا في الفصل الأول عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء مبادئ القانون الدولي، بينما في الفصل الثاني تناولنا عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وفي الفصل الثالث والأخير، تطرقنا إلى موقف المجتمع الدولي من عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا.

المبحث التمهيدي

ماهية عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا

لقد قامت تركيا بعملية عسكرية في شمال سوريا، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، ضد الإرهابيين في المناطق الشمالية لسوريا، حسبما أعلنت تركيا، وقد أسمتها عملية "نبع السلام".

المطلب الأول: التعريف بعملية "نبع السلام" العسكرية التركية

الفرع الأول: المقصود بعملية "نبع السلام" العسكرية التركية

أعلن الرئيس التركي "رجب طيب أردوغان، السبت 05 أكتوبر 2019، أنه أصدر توجيهات بإطلاق عملية عسكرية وشيكة ضد الإرهابيين في شرق الفرات شمالي سوريا، أطلق عليها الرئيس التركي فيما بعد اسم عملية "نبع السلام".

وهي عملية عسكرية تقودها القوات المسلحة التركية وبالتعاون مع الجيش الوطني السوري ضد حزب العمال الكردستاني (PKK) ووحدات حماية الشعب الكردية (YPG) وداعش في شمال سوريا.

الفرع الثاني: أهداف عملية "نبع السلام" العسكرية التركية

أعلن الرئيس التركي "رجب طيب أردوغان"، عبر حسابه على تويتر[1]، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، بدء عملية "نبع السلام"، وقد حدد أهدافها بما يأتي:

أ. تطهير منطقة شمالي سوريا من منظمة (PKK) و(YPG) وداعش الإرهابيتين.
ب. القضاء على الممر الإرهابي المراد تشكيله على الحدود الجنوبية لتركيا.
ج. إحلال السلام والأمان في المنطقة.
د. القضاء على خطر الإرهاب الموجه إلى تركيا.
هـ. العمل على تحقيق عودة اللاجئين السوريين إلى بلادهم من خلال المنطقة الآمنة التي ستشكلها تركيا.
و. المحافظة على وحدة الأراضي السورية.
ز. تخليص سكان المنطقة من براثن الإرهاب.

[1] حساب رجب طيب أردوغان الرسمي (بالعربية) على تويتر (@rterdogan_ar)، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2CypaPY.

المطلب الثاني: التعريف بحزب العمال الكردستاني (PPK) ووحدات حماية الشعب الكردية (YPG) وداعش

الفرع الأول: التعريف بحزب العمال الكردستاني (PPK)

تنظيم سياسي بارز، يحظى بتعاطف كبير من أكراد تركيا، يساري التوجه، كردي القومية، يقود عملا مسلحا مدعوما بمجموع الأكراد في تركيا وسوريا ولبنان والعراق.

تشكل حزب العمال الكردستاني بشكل سري في 27 نوفمبر 1978، وأسسه طلاب أكراد، بينهم عبد الله أوجلان، الذي اختير كأول رئيس للحزب، هؤلاء تبنوا الفكر الماركسي اللينيني، وأخذوا يطالبون بإقامة دولة كردية مستقلة في المناطق ذات الأغلبية الكردية في كل من تركيا والعراق وسوريا وإيران، ومن أجل ذلك يخوض الحزب نزاعا مسلحا –أودى بحياة أكثر من 40 ألف شخص– مع تركيا منذ الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، لكنه حتى اليوم لم يحقق ما يريد بل تنازل لتصبح مطالبه الحصول على المزيد من الحقوق للأكراد وقدر من الحكم الذاتي جنوب شرق تركيا.[1]

الفرع الثاني: التعريف بوحدات حماية الشعب الكردية (YPG)

وحدات حماية الشعب مليشيا كردية سورية، تعرف محليا باسم "الأبوجية" أو "البككة"، وتنتشر في مناطق الأكراد بسوريا، وتحديدا في شمال وشمال شرق البلاد، وينظر إليها على أنها الفرع العسكري لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي، وهي موالية لحزب العمال الكردستاني، وقاتلت في عين العرب (كوباني) ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

وقد رجح المحلل في مؤسسة "جيمستاون" الأمريكية "فلاديمير فان فيلغينبورغ" أن يكون عام 2004 هو تاريخ تأسيس وحدات حماية الشعب عد المظاهرات الكردية المعارضة للحكومة السورية التي اندلعت في ذلك العام، إلا إنه لم يتم الإعلان عنها حتى يوليو 2012، حيث جرى كشف شعارها علنا، بعد أكثر من سنة على بدء الثورة السورية.

ويعود الفضل في إنشاء وحدات حماية الشعب إلى حزب العمال الكردستاني التركي الذي أرسل ألفا من مقاتليه إلى شمال سوريا لتدريب هذه الوحدات.

---

[1] للمزيد حول الحزب:

- ميرفت عوف، عشرة حقائق لتعرفها حول حزب العمال الكردستاني (PKK)، موقع ساسة بوست، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2O7Wrqr.
- حزب العمال الكردستاني، موقع قناة الجزيرة نت، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/33EbFKs.

وشكلت وحدات حماية الشعب في أكتوبر 2015، ائتلافا عسكريا مع فصائل كردية وتركمانية وعربية وسريانية تعمل في الشمال السوري عرف باسم "قوات سوريا الديمقراطية"، والتي يشار إليها اختصارا بـ "قسد"، وتم تشكيلها بناء على طلب من الولايات المتحدة، وذلك لدمج العرب والأقليات الأخرى شكليا مع بقاء القوة الضاربة للحكومة الكردية.[1]

الفرع الثالث: التعريف بداعش

تنظيم مسلح يتبنى الفكر "السلفي الجهادي"، تعود نشأته لأيام الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، أعلن يوم 29 يونيو 2014 تأسيس دولة "الخلافة الإسلامية" على رقعة جغرافية واسعة سيطر عليها في العراق وسوريا، ويضم في صفوفه آلاف المقاتلين من جنسيات متعددة.

تعود جذور تنظيم الدولة "داعش" إلى "جماعة التوحيد والجهاد" التي أسسها الأردني "أبو مصعب الزرقاوي" بالعراق عام 2004 إثر الاحتلال الأمريكي لأراضيه، وقد أعلن الزرقاوي عام 2006 مبايعة جماعته لزعيم تنظيم القاعدة الراحل "أسامة بن لادن"، وأصبح اسمها "تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين"، وبعد مقتله منتصف عام 2006 أعلن التنظيم قيام "الدولة الإسلامية في العراق"، التي أصبحت في عام 2013 تسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، يعرف باسم "داعش" أو "تنظيم الدولة"، وهو واحد من أكبر الجماعات الإرهابية الرئيسة التي تقوم بالقتل والدمار في سوريا والعراق.[2]

---

[1] للمزيد حول وحدات حماية الشعب:

- وحدات حماية الشعب، موقع قناة الجزيرة نت، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2O04NAA.
- ما هي المليشيات الكردية التي تستهدفها عملية "نبع السلام"؟، موقع الخليج أونلاين، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2QaUNHj.
- نبذة: قوات حماية الشعب الكردي، موقع (CNN Arabic)، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bbc.in/2Qi5sjo.

[2] للمزيد حول التنظيم:

- تنظيم الدولة الإسلامية، موقع قناة الجزيرة نت، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/36QGj5k.
- ما هي المليشيات الكردية التي تستهدفها عملية "نبع السلام"؟، موقع الخليج أونلاين، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/34OrDBU.
- من هي "داعش"؟ وما هي أهدافها؟، موقع قناة العالم، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/34UW8WQ.

الفصل الأول

عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء مبادئ القانون الدولي

تحكم عملية "نبع السلام" العسكرية التركية العديد من المبادئ والحقوق التي أقرها القانون الدولي، والتي أهمها: مبدأ عدم التدخل في شئون الدول، حق الدفاع الشرعي ومبدأ سيادة الدول أو السلامة الإقليمية للدول.

المبحث الأول

مبدأ عدم التدخل في شئون الدول

المطلب الأول: ماهية التدخل الدولي

ذهب البعض[1] إلى تعريف التدخل الدولي بأنه: "تعرض دولة للشئون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، وإملاؤها إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها، دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، حيث أن التدخل تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها؛ لذا يعتبر من الناحية القانونية عملا غير مشروع".

كما يعرفه البعض[2] بأنه: "موقف أو عمل ذو مدة محددة تقوم بواسطته دولة، أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول بتجاوز أطر العلاقات الدولية المتعارف عليها، وتحاول فرض إرادتها على دولة أو مجموعة من الدول في سبيل إجبارها على القيام بعمل ما، أو اتخاذ موقف معين، سواء كان سياسي أو معنوي أو قانوني".

وذهب بعض الفقه[3] إلى تعريفه بأنه: "سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصود على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها، أو الحلول محلها وتنظيم بدلا منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى".

ويعرفه بعض الفقه[4] بأنه: "عمل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى، بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره، وقد يكون هذا التدخل مشروعا أو غير مشروع، لكنه عندما يتعلق باستقلال الدولة المعينة أو أراضيها أو سيادتها، فلا يمكن أن يكون هناك شك في أن مثل هذا التدخل

---

[1] أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1980، ص245.

[2] علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشئون الثقافية، بغداد، 1988، ص121.

[3] علي إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص413.

[4] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص179 وما بعدها.

كقاعدة يكون ممنوعا بموجب القانون الدولي؛ لأن هذا القانون وضع جزئيا على الأقل لحماية الشخصية الدولية لدول العالم".

ويرى جانب من الفقه[1] بأنه: "عملية توازنية للحفظ على توازن القوى الضرورة لاستقرار النظام الدولي، وهذه العملية تتخذ الشكلين الآتيين:

أولا: التدخل الدفاعي: الذي يهدف إلى منع إحداث تغيير في توازن القوى الموجودة؛ لأنه سيضر بمصالح الدولة المتدخلة.

ثانيا: التدخل الهجومي: الذي يقاوم لإحداث تغيير في توازن القوى بطريقة تضمن أكبر قدر ممكن من النتائج الإيجابية للدولة المتدخلة".

وعرفه بعض الفقه[2] بأنه: "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بطريقة استبدادية، بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو من دون حق، ولكنه في الحالات كافة يمس الاستدلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية".

وعرفه البعض[3] أيضا بأنه: "إحلال الدولة لسلطتها محل دولة أخرى، بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخرى أو لا ترغب في تحقيقه".

وقد حظر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على الدول الأعضاء التدخل في مسألة من المسائل التي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء الأخرى، حيث نصت على ذلك المادة (2) الفقرة (7) منه، على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيها ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

---

[1] إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، دار السلاسل، الكويت، 1985، ص276 وما بعدها.

[2] طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص462.

[3] وردة بالقاسم العياشي، التدخل الدولي لدوافع إنسانية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2002، ص8.

المطلب الثاني: ماهية عدم التدخل في شئون الدول

ذهب بعض الفقه[1] إلى تعريف عدم التدخل بأنه: "الالتزام الدولي الذي يقضي أن تباشر كل دولة اختصاصها داخل إقليمها فقط، وأن تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية، أي متعلقا بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى".

وذهب البعض[2] بأنه: "إن المبدأ أساس هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقا في ألا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها".

وعرفه البعض[3] بأنه: "حق الدولة وغيرها من الأشخاص الدولية في ممارسة اختصاصاتها التي يقرها لها القانون الدولي العام بصورة مستقلة عن كل تدخل أجنبي، وهي تلتزم عند ممارستها تلك الاختصاصات بعدم المساس بختصاصات غيرها من الأشخاص الدولية".

وقد كان لاتفاقية ويستفاليا عام 1648 دور في إقرر مبدأ عدم التدخل تفاديا لما حدث في حرب الثلاثين عاما؛ حين تحولت الحروب الداخلية بين الكاثوليك والبروتستانت إلى حروب دولية.[4]

وقد تم الاعتراف الكامل بمبدأ عدم التدخل في القرن العشرين، حيث ورد بإعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي عام 1919، حيث نصت المادة (2) منه على أنه: "يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها دون أن تكون لأي دولة أخرى أن تتدخل استنادا إلى سلطاتها وحدها في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي".

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على عدم التدخل في مسألة من المسائل التي تدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث نصت على ذلك المادة (2) الفقرة (7) منه، على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيها ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص471.

[2] طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص461.

[3] عبد الفتاح عبد الرازق محمود، النظرية العامة لعدم التدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص112.

[4] عزالدين حمايدي، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص9.

كما نصت عليه المادة (8) من يمثاق جامعة الدول العربية لعام 1945، حيث نصت على أنه: "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام".

وقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بوضع مشروع إعلان الحقوق الأساسية للدول وواجباتها عام 1949، نص على عدم التدخل ضمن الواجبات المفروضة على الدول التي يجب عليها أن تسعى من أجل احترامها، حيث نصت المادة (3) من الإعلان، بقولها: "على كل دولة أن تمتنع عن التدخل في شؤون غيرها من الدول داخلية أم خارجية"، ونصت المادة (4) منه أيضا: "على كل دولة أن تمتنع عن إثارة فتن واضطرابات داخل إقليم دولة أخرى".

وبالرغم من أن الأصل في التدخل عدم مشروعيته، سواء كان في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول، إلا إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي وما صاحبه من تطور في قواعد القانون الدولي التقليدي، أدخل استثناء على الأصل، بحيث أوجد حالات يكون فيها التدخل جائزا على سبيل الاستثناء، فالتدخل لابد وأن يرتبط بشروط حتى يمكن القول بمشروعيته، وهي[1]:

1. يجب أن يكون التدخل صادر عن هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية، أي الحكومة الشرعية التي تمثل الدولة بصورة واقعية.
2. يجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الرضا، مثل: التدليس والإكراه، كذلك يجب أن يكون قد تم وفقا للأوضاع الدستورية للدولة التي ارتضت بالتدخل.
3. يجب أن تراعي الدولة المتدخلة كافة الدول الأخرى وليس فقط الدولة محل التدخل، فلا يبرر رضا دولة ما بتدخل دولة أخرى في أراضيها، وأن تقوم الدولة المتدخلة بالتدخل لدى الدول الأخرى التي ترتبط مع الدولة محل التدخل بميثاق دفاعي (تحالف).
4. يجب ألا يتعارض أو يخالف التدخل والرضا به قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، مثل ارتكاب أعمال عدوانية؛ لأن العدوان محرم أصلا في جميع أشكاله.
5. يجب أن يكون الرضا سابقا على التدخل باستخدام القوة، فإذا كان استخدام القوة قد سبق الرضا، فإن هذا المسلك يصف التدخل بعدم المشروعية، وهذا ما يترتب عليه مطالبة الدولة المعنية بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع في إقليمها لمخالفة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

---

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، مطبعة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص141 وما بعدها. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص294.

المطلب الثالث: ماهية التدخل الإنساني

يعرف البعض[1] التدخل الإنساني بأنه: "كل تدخل مقاوم للانتهاكات الصارخة أو الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أيا كان مصدر هذه الانتهاكات، سواء كانت كوارث طبيعية أو عسكرية".

ويعرفه البعض[2] بأنه: "عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية، سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية، بوسائل الإكراه، والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري، أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها، وكذلك من يقيمون معها، أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية".

ويعرفه البعض[3] أيضا، بأنه: "قيام دولة ذات سيادة أو مجموعة دولة سيادية أو منظمة دولية بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة أو استخدامها أو استخدام أي وسيلة إكراه أخرى، في الشؤون الداخلية لإحدى الدول المستقلة رغما عن إرادة ورغبة حكومة هذه الدولة بهدف حماية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بغض النظر عن مشروعية التدخل".

وعرفه البعض[4] بأنه: "قيام دولة أو مجموعة من الدول أو هيئة دولية بالنيابة عن الجماعة الدولية باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى بهدف وقف الانتهاكات الصارخة، والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية التي يتعرض لها الأفراد في حالة عدم قدرة الأخيرة على حمايتهم أو عدم رغبتها في ذلك أو في حالة قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد، وبما يتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية".

يرى بعض الفقه[5] أن سبب اعتماد الفقهاء على القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني، إلى افتراضهم أن الوسائل غير العسكرية، كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية قد

---

[1] زياد مشعان اللهيبي، مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني في القانون الدولي العام وتطبيقاته العملية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2016، ص51.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص22.

[3] خالد حسين محمد خير الله، السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان، مطبعة إيمان للطباعة والنشر، الخرطوم، 2006، ص242 وما بعدها.

[4] نايف ندى الشرعة، التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية: إقليم كوسوفو أنموذجا، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص12.

[5] طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص339 وما بعدها.

تتطلب زمنا طويلا حتى تستطيع أن تحقق أهدافها المتمثلة في إنقاذ حياة الأفراد الذين تتعرض حياتهم للزوال، ومن جهة ثانية، فإن هذه الوسائل في معظم الأحوال قد تظل عاجزة عن تحقيق أهدافها المحددة لها نتيجة اختلاف سياسات الدولة المعنية بمصير حياة هؤلاء الأفراد، وتتباين مصالحهم السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يدفع بعدم اللجوء إليه في كثير من الأوقات.

وقد اعتبر بعض الفقه[1] التدخل الإنساني غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي (General Principles)؛ لأنه لا يمكن الحكم على كل تدخل باستخدام القوة بأنه غير مشروع، بغض النظر عن الظروف التي أحاطت به وكانت سببا في حصوله، فلا يمكن مثلا أن تقف الدولة موقف المتفرج من قتل رعاياها في دولة مجاورة إذا فشلت الأمم المتحدة في أن تتحرك بالسرعة المناسبة، كما أن ممارسة التدخل الإنساني في أكثر من مناسبة قوبلت بموافقة عالمية سواء مارستها دولة منفردة أو مجموعة من الدول، والقانون الدولي الذي يمنع هذا التصرف يهدد بنفسه بالتدني الأخلاقي، ولا سيما إذا لم تستطيع الجماعة الدولية اتخاذ التصرف المناسب لإعادة المخطئ إلى جادة الصواب، حيث يعتبر التدخل هنا دفاعا مشروعا عن الذات.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم اصطلاح "التدخل الإنساني" أو "الاعتبارات الإنسانية" بصورة مباشرة، على الرغم من أن الميثاق نفسه قد أشار بصورة صريحة وواضحة إلى ضرورة وأهمية احترام ودعم وتعزيز حقوق الإنسان، حسبما جاء في ديباجة الميثاق، وكذلك في نص المادتين (55، 56) من ميثاق الأمم المتحدة، بناء على ذلك يمكن القول إن الميثاق لم يسمح، ولم يحرِّم، بمثل هذا النوع من التدخل، كاستثناء، على مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق.[2]

إلا إن تشديد الميثاق على ضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان قد يبرر التدخل الإنساني، لحماية الشعوب المضطهدة وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا وأدبيا للتدخل بقصد مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وما شابهها، ويرتبان للضحايا حقا إنسانيا على المجتمع الدولي.[3]

---

[1] محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، العدد (2) (أ)، السنة (13)، 1997، ص226.

[2] لقد نصت المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"".

[3] محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سابق، ص226.

ونظرا لخطورة فعل التدخل والآثار المنجرة عنه بالإضافة إلى طغيان الطابع المصلحي على العلاقات الدولية، وتفاديا للانحراف في التدخل، اشترط فقهاء القانون الدولي عدة شروط لتنفيذ التدخل لاعتبارات إنسانية، منها[1]:

1. وجوب السعي من وراء فعل التدخل هذا تحقيق مصلحة إنسانية، بمعنى ألا يكون له أية أهداف أخرى سوى العمل على إيقاف المعاملة المخالفة للقوانين الإنسانية.
2. وضع حد لانتهاكات جسيمة حالة أو وشيكة تطال حقوق الإنسان.
3. استنفاذ الحلول المسبقة، من الجهود والضغوط الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية.
4. أن يكون التدخل ضروريا، ومن علامات ذلك أن يرحب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالتدخل العسكري.
5. أن يكون هناك تناسبا بين العمليات العسكرية والهدف الإنساني الذي تم التدخل من أجله.

وقد صاغت الدول التي تتبنى فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية جملة من المبررات والأسباب التي تدعم مشروعيته، من بينها: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إرساء الديمقراطية وتقديم المساعدات الإنسانية.[2]

في المقابل، لم يعد التدخل الإنساني مبدأ متفقا عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة ضده نتيجة تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، واستعماله كذريعة لاستغلال واستعمار الدول من جهة أخرى؛ وهذا ما حذا بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني على المستوى النظري ولاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، من خلال التقرير الذي وضعته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، وصدر بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2001، حيث استبدل هذا التقرير مصطلح التدخل الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية (La Responsabilité de protéger)، ويشار إليه اختصارا بـ (R2P)، وذلك بقصد تحقيق نوع من التوافق بين مفهوم سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه رعاياها –التي يقع عليها التزام حماية مواطنيها– من جهة، وبين

---

[1] أمال رابطي ولطفي يحياوي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، الجزائر، 2014، ص10 وما بعدها. مسعود المهدي السلامي، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والتوظيف السياسي: التدخل الأمريكي نموذجا، مجلة المعرفة، كلية العلوم الإدارية والمالية –ترهونة–، جامعة الزيتونة، ليبيا، العدد (3)، مارس 2016، ص205. عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا: دراسة حالة دارفور، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد (9)، 2013، ص51 وما بعدها.

[2] أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2011 – 2012، ص94.

مسؤولية المجتمع الدولي في حماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية على حماية رعاياها من جهة أخرى.[1]

المبحث الثاني

حق الدفاع الشرعي

المطلب الأول: ماهية حق الدفاع الشرعي

لقد عرف البعض[2] حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ارتكابه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين".

فيما عرفه آخرون[3] بأنه: "القيام بتصرف مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع آخر وقع ابتداء، وذلك بهدف رد الخطر ووقف الاعتداء حماية الأمن الدولة المعتدى عليها وأمنها السياسي".

وقد خص ميثاق الأمم المتحدة حالة الدفاع الشرعي بالمادة (51) منه، والتي جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه".

وباستقراء نص المادة السابقة، نجد أن لها مبررها القوي، إذ لا يمكن أن تترك الدولة ضحية العدوان دون تدخل أو إنقاذ حتى تتمكن الأمم المتحدة من نجدتها؛ فالاعتبارات التي بررت الأخذ بحق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي تبرر الأخذ به في القانون الدولي، ومن ثم فإن عدم النص على هذا الحق في الميثاق لم يكن ليمنع الدول ضحية العدوان من أن تدافع عن نفسها.

---

[1] خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المستقبل العربي، لبنان، العدد (425)، المجلد (37)، يوليو 2014، ص42.

[2] محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص11.

[3] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص226.

وتعتبر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة صمام الأمان الذي يعطي الدول الحق في التدخل بشكل فردي أو جماعي من أجل ضمان أمنهم الخاص.

وبالنظر إلى حالة الدفاع الشرعي، نجد أنها تمثل في حد ذاتها ميزة خاصة؛ حيث إنها تضفي ثوب المشروعية على تصرف غير مشروع في الأساس تم اتخاذه حماية لحقوق جوهيرة تتعلق بكيان الدولة.

المطلب الثاني: ممارسة حق الدفاع الشرعي وضوابطه

تعتبر نظرية الدفاع الشرعي حلا قانونيا استثنائيا لقاعدة ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية؛ لذا فمن المنطق والعدالة أن يضبط استخدام هذا الحق بتحديد شروطه وقيوده وحصر حالات اللجوء إليه في مواضع محددة لا تقبل التفسير الموسع وغير المنسجم مع الغرض الذي من أجله وضع الاستثناء.[1] ويعتبر العدوان أهم الأسباب التي تؤدي إلى قيام حالة الدفاع الشرعي.

الفرع الأول: التعريف بالعدوان

جاء في المادة (1) من مرفق قرار تعريف العدوان رقم (3314) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974، أن العدوان هو: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف".

وأوضحت المادة (2) منه، أن المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن –طبقا للميثاق– أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

وذكرت المادة (3) من المرفق –على سبيل المثال لا الحصر، كما وضحت المادة (4) منه– الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، سواء بإعلان حرب أم بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (2) وطبقا لها، وهي:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

---

[1] عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد (6)، المجلد (7)، نوفمبر 2018، ص259.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.
هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وعلى ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في كمبالا عام 2010، تم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، حيث تم إضافة المادة (8 مكررا) إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي جاء فيها تعريف جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

وقد أضافت أيضا تعريف فعل العدوان، حيث عرفته على أنه: "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

وتعتبر جريمة العدوان من ضمن الجرائم الأربع التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وبالتالي تدخل هذه الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي

لكي نكون أمام حق ممارسة الدفاع الشرعي ضد العدوان، فلابد من توافر شروط: شروط خاصة بفعل العدوان، وأخرى خاصة بفعل الدفاع، خاصة وأن الدفاع الشرعي هو حق استثنائي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

أولا: الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان

أ. أن يكون هناك عدوانا مسلحا

ينبغي أن تكون الأفعال المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة، فوفقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي دون وجود عدوان عسكري مسلح[1]، فقد تضمنت المادة: "إذا اعتدت قوة مسلحة".

---

[1] يدعو جانب من الفقه إلى ضرورة عدم حصر شرط العدوان في الأعمال العسكرية وحدها، وإنما يجب اعتبار أي فعل يهدد الاستقلال السياسي والكيان الإقليمي للدولة يكفي لقيام الدفاع الشرعي، أما العدوان الاقتصادي والأيديولوجي فلا يتوفر على عنصر الاستعجال، فيجب الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الحق هو استثناء من القيد الوارد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويجب عدم التوسع في تفسيره. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مكتبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص131.

ومعنى ذلك أن العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي يجب أن تتوفر فيه مجموعة شروط وهي:[1]

أولا: أن يكون العدوان ذا صفة عسكرية: ولكي يقوم هذا الشرط يجب أن يكون الاعتداء مسلحا فعليا، وبدأ فعليا ضد الدولة، ولا يختلف الأمر إذا كان العدوان المسلح باستخدام قوات نظامية كالجيش أو غير نظامية كالعصابات المسلحة أو الجماعات والتنظيمات الإرهابية، كما لا يختلف إن كان هذا الهجوم على إقليم الدولة أو على رعايها الموجودين في إقليم دولة أجنبية.

ثانيا: أن يكون الهجوم المسلح على درجة كبيرة من الجسامة: يشترط لقيام العدوان أن يكون الفعل من الجسامة بحيث يصلح أن يشكل عدوانا، ومنه يجب استبعاد الحوادث البسيطة.

ثالثا: أن يتواجد القصد العدواني في الدولة المعتدية: وهو يمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان.

ب. أن يكون العدوان حالا ومباشرا

لا يقوم حال الدفاع الشرعي للدولة إلا إذا كان العدوان حالا، ولا يعد كذلك إلا في حالتين[2]:

الحالة الأولى: حالة العدوان الوشيك، هنا الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك البدء لوجود أفعال تدل على قرب بدء الاعتداء فورا.

الحالة الثانية: حالة الاعتداء الذي وقع بالفعل، ولم ينته بعد، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، وإذا انتهى الاعتداء وتحقق كل ما يهدد الحق انتفت عنه صفة الحلول.

والحالة الأولى ليس على إطلاقها، فهي ليست متروكة دون مراقبة أو مؤشرات تدل عليه، وبالتالي لا يعد العدوان وشيك الوقوع إلا إذا توافر أو اجتمعت فيه عدة عناصر تدلل على وقوعه، مثل حشد قوات عسكرية على الحدود بصورة غير معتادة، وغيره، ومجرد التهديد لا يندرج تحت ذلك.[3]

ج. أن يكون العدوان غير مشروع

ولكن هناك من يرى أن العدوان غير العسكري هو أشد خطورة من العدوان العسكري، كالتسلل عبر شبكات الانترنت لسرقة معلومات وأسرار عسكرية تابعة للدولة. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص50.

[1] منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2010–2011، ص119 وما بعدها.

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص209.

[3] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص232.

يشترط في فعل الدفاع أن يكون عملا غير مشروع، أي أنه يشكل جريمة دولية، وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه، فإذا انتفت عنه الصفة، فلا مجال عنئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي[1].

وبالتالي لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعا، كذلك يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع.

د. أن يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الأساسية للدولة

أجاز القانون الدولي العام حق الدفاع الشرعي عن الدولة أو عن مصالحها الجوهرية، وقد بينت ذلك نص المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف العدوان، وقد تمثلت الحقوق الجوهرية للدولة التي تكون محلا للعدوان، في: حق سلامة الإقليم، حق الاستقلال السياسي وحق تقرير المصير، وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع

أ. أن يكون الدفاع لازما

يقصد باللزوم أن يكون الدفاع باستعمال القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، فإن كانت هناك وسيلة سلمية يجوز اللجوء إليها، فإنه لا يجوز اللجوء لاستعمال القوة المسلحة، ويعبر عن اللزوم بكيفية الدفاع، وهو بدوره يجب أن يتوفر على ثلاثة شروط:[2]

أولا: أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: ويعني ذلك أنه إذا وجدت وسيلة أخرى لصد العدوان ورده غير استخدام القوة المسلحة، كان على الدولة المستهدفة بالعدوان عندئذ أن تتبع تلك الوسيلة بحيث لا ينشأ لها حق استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي.[3]

ثانيا: أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان: ويعني أن فعل الدفاع ينبغي أن يوجه إلى مصدر الخطر، ومصدر الخطر في فعل الدفاع هي الدولة التي قامت بشن هذا العدوان، وبالتالي لا يجوز أن يكون فعل العدوان صادر عن دولة فيما يتم توجيه الرد إلى دولة أخرى، وإلا كان الرد عدوانا في مثل هذه

---

[1] ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص301.

[2] فطيمة توبواش، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص48 وما بعدها. منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص125 وما بعدها.

[3] ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، مرجع سابق، ص35.

الحالة.[1] وأيضا لا يجوز أن يؤدي ممارسة حق الدفاع الشرعي إلى خرق حياد دولة غير مشتركة بالعدوان؛ إذ يعتبر مثل هذا العمل جريمة دولية ولا يمكن تبريره أو قبوله تحت ستار الدفاع الشرعي.[2]

ثالثا: أن يكون الدفاع مؤقتا: وذلك لجهة اتخاذ مجلس الأمن التدابير المناسبة لصد العدوان وإيقافه، لكن هذا لا يعني أن التدخل من مجلس الأمن يسقط حق الدولة المعتدى عليها بالدفاع الشرعي عن نفسها، وإنما الأمر هنا إيقاف الحق من حيث الممارسة باعتبار حفظ الأمن والسلم الدوليين واجب مجلس الأمن بتفويض أعضاء منظمة الأمم المتحدة بموجب نصوص الميثاق، فإن عجز مجلس الأمن أو تباطأ أو قصر أو نحو ذلك مما يبقي حالة العدوان قائمة بقي للدولة المعتدة عليها حق الدفاع الشرعي منطقا وقانونا.[3]

ب. أن يكون الدفاع متناسبا مع العدوان

يفيد شرط التناسب الموازنة بين استخدام القوة في فعل الدفاع والعدوان.[4] بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع الوسيلة المستخدمة في فعل العدوان؛ لأنه إذا كان للدولة الحق في رد العدون فإنها مقيدة بشرط عدم تجاوزها لفعل الدفاع؛ لأن ذلك يعتبر قانونا عدوانا وليس دفاعا عن النفس.[5]

والمعيار المطبق في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي، وهو سلوك الشخص الدولي المعتاد، إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع.

---

[1] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص212.

[2] ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2015، ص82.

[3] ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني "الإسرائيلي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2013، ص90.

[4] لم تشر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة إلى شرط التناسب برغم من أن العرف الدولي يقر بهذا الشرط؛ إذ إن إعماله يستفاد بصفة ضمنية من القاعدة العامة التي تبرر وجود الدفاع الشرعي. كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص18.

[5] نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص103.

المبحث الثالث

مبدأ سيادة الدول

المطلب الأول: ماهية مبدأ سيادة الدول

السيادة مفهوم تتداخل فيه الأبعاد السياسية والقانونية، ورغم الاختلاف في تحديد المفهوم، إلا إنه يعني السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وهي خاصية ملازمة للدولة تميزها عن غيرها من أشخاص القانون الدولي.

ولقد عرف بعض الفقه[1] السيادة بأنها: "سلطة الدولة العليا على إقليمها وسكانها وكذا استقلالها عن أية سلطة خارجية".

ويرى البعض[2] بأنها: "السلطة السياسية القانونية العليا للدولة وبمقتضاها تتصرف بحرية، وتضع القواعد القانونية وتقوم بإلزام الناس باحترمها، ويترتب على ذلك استقلالها عن أية دولة أخرى والمساواة معها".

وعرفها البعض[3] بأنها: "سلطة الحكم في الدولة التي لا تعلوها سلطة، والتي تستأثر –دون غيرها– بمباشرة جميع اختصاصات الحكم مظاهره على الإقليم وداخله، وبالتعامل الخارجي مع سائر الدول ذات السيادة المماثلة".

ويعرفها البعض[4] بأنها: "سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينهما".

وعرفها البعض[5] بأنها: "السلطة العليا التي تتمتع بها الدولة في علاقاتها الخارجية، والتي تقيدها المواثيق والأعراف الدولية، وفي النطاق الداخلي تخضع للقواعد الدستورية".

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص886.

[2] محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص88.

[3] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، 1988، ص163 وما بعدها.

[4] إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، 1982، ص25.

[5] عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989، ص55.

فالسيادة مفهوم ذو طابع داخلي وطابع خارجي، بمعنى أن هناك مظاهر داخلية وأخرى خارجية، فالأولى تعكس سيادة الدولة على مجمل إقليمها وجميع مواطنيها وتعكس استقلالية القرار السياسي وقدرة السلطة على بسط نفوذها ونفاذ تشريعاتها على الجميع، أما الثانية فتتعلق بالمركز القانوني والسياسي تجاه الدول الأخرى، وتعكس استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى، حيث ينطلق المظهر الخارجي للسيادة من مبدأ المساواة الذي يعني أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي من حيث تمتعها بالحقوق والتزامها بالواجبات.

فالدولة وهي تتمتع بالسيادة في النطاقين الداخلي والدولي، لابد وأن تتقيد في علاقاتها مع مختلف الدول بالمواثيق والأعراف الدولية، فهي لا تستطيع اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، مادام ميثاق الأمم المتحدة يحرم ذلك، وهي عضوة في الجماعة الدولية، إلا إذا استخدمت حق الدفاع الشرعي استنادا إلى المادة (51) لميثاق الأمم المتحدة، وهذا الأمر ينسحب على الوضع الداخلي، فحينما تريد الدولة أن تتخذ أي إجراء أو تشريع أو قرار فعليها أن تخضع للقيود الواردة في القواعد الدستورية التي تنظم نشاطات الدولة في النطاق الداخلي.[1]

وتثير السيادة إشكاليات عديدة منها:[2]

- كل الدول ذات سيادة، وينشأ عن ذلك مبدأ فرعي هو تساوي الدول في السيادة، ولكن ممارسة السيادة على المستوى الدولي أو الداخلي تتفاوت بحسب قوة الدولة (اقتصاديا وعسكريا وبشريا وسياسيا).
- السيادة تعني أهلية ممارسة اختصاصات مطلقة، ولما كان العالم مكونا من عدة دول ذات سيادات مطلقة نظريا، فإن تعايش السيادات المختلفة يقيد كل واحدة منها بوجود الأخرى.
- السيادة تعني عدم وجود تبعية لأي كيان خارج الدولة، ولكن الخضوع للقانون يفرض على الدولة قيودا تتعارض نظريا مع السيادة.
- السيادة مفهوم نظري مطلق، ولكنه مقيد في الواقع.

وقد ترتب على السيادة الآثار الآتية:[3]

---

[1] عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، مرجع سابق، ص56.

[2] علي ضوى، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأشخاص، مطابع عصر الجماهير الخمس، طرابلس، الطبعة الأولى، 2000، ص234.

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص131.

- تتمتع كل الدول بالحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، على مستوى إبرام المعاهدات الدولية، تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والمطالبة بحقوق رعاياها أو التعويض عن الأضرار التي تصيبهم ضمن أقاليم الدول الأخرى، وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية ... إلخ.
- المساواة بين الدول، أي أن الدول متساوية قانونيا، وقد أقرته الفقرة (1) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، ويلاحظ على هذه المساواة أنها ليست مطلقة، كالتمتع بعضوية مجلس الأمن واستخدام حق النقض، وحق تعديل الميثاق.
- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، والدولة ليست مطلقة الحرية في التصرف في ميدان العلاقات الدولية، فهي تخضع للقانون الدولي، الذي يحكم علاقاتها مع الدول أخرى، ومع الهيئات الدولية.

المطلب الثاني: ماهية مبدأ السلامة الإقليمية للدول

يتعلق مبدأ السلامة الإقليمية للدول، في المظهر الخارجي للسيادة، حيث إن العلاقات فيما بين أعضاء الجماعة الدولية، وخاصة فيما بين الدول، إنما تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني، والسلامة الإقليمية لكل دولة، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، ولعل هذا ما يفسر كون مبدأ المساواة في السيادة يحتل مكانة ذات أولوية في العمل الدولي منذ نشأة التنظيم الدولي الحديث.[1]

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على هذا المبدأ، حيث نصت المادة (2) فقرة (4) منه على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسية لأية دولة".

وقد ورد التأكيد على المعنى ذاته في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1970 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أشار إلى أن كل دولة عليها واجب احترام الشخصية الدولية للدول الأخرى وسلامتها الاقتصادية واستقلالها السياسي.

[1] عزالدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1987، ص180. أحمد عبد الونيس وآخرون، مذكرات في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2004، ص136 وما بعدها.

المبحث الرابع

تقييم عملية "نبع السلام" التركية بين التدخل الإنساني أو واجبات الحماية وحق الدفاع الشرعي ومبدأ سيادة الدول

لعل الهدف الرئيس من قيام تركيا بعمليتها العسكرية في شمال سوريا، والتي أطلقت عليها اسم "نبع السلام"، هو القضاء على خطر الإرهاب في شمال سوريا والموجه إلى تركيا، وكذلك إيجاد منطقة آمنة للاجئين السوريين.

فتركيا لا ترغب في التدخل في شؤون سوريا الداخلية، بالرغم من ارتكاب النظام السوري العديد من المجازر والجرائم بحق الشعب السوري، بما يمنحها حق التدخل لاعتبارات إنسانية؛ لكنها تقوم بالتدخل لحماية بلادها من خطر الإرهاب شمال سوريا، والذي تم توجيه شراراته إلى تركيا في العديد من المرات.

وقد أكدت تركيا، عبر وزير الخارجية التركي "مولود تشاووش أوغلو"، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، على أن "عملية السلام" انطلقت ضد الأهداف الإرهابية بسوريا، في إطار حقوق تركيا النابعة من القانون الدولي، وقد أشار في هذا الصدد إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، التي تمنح حق الدفاع المشروع عن النفس، وإلى القرار رقم (2254) لعام 2015 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن مكافحة الإرهاب في سوريا، كما أكد أن اتفاقية أضنة لعام 1998 تتيح لتركيا التدخل من جانب واحد إذا لم تفعل الإدارة السورية أي شيء ضد الإرهابيين.

وأكد أنه سيتم من خلال العملية تطهير المنطقة من الإرهابيين، وضمان حدود وتراب سوريا، وكذلك ستساهم العملية في ذات الوقت بعودة المهجرين إلى أراضيهم، وتأسيس السلام والاستقرار في المنطقة.

وأكد أيضا على أن تركيا تتحرك وفقا للقانون الدولي في جميع الحقائق، حيث قامت بالبلاغات الازمة للجهات المعنية، بشأن عملية "نبع السلام" على شمال سوريا، على غرار ما قامت به في عمليتي "غصن الزيتون" و"درع الفرات".

---

[1] ولقد نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وقد تقدمت تركيا بالبلاغات اللازمة بخصوص "نبع السلام"، حيث أطلعت الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" على العملية عبر رسالة، توضح كيف توصلت الأمور إلى يومنا هذا، والتهديدات التي تشكلها المنظمات الإرهابية في شمالي سوريا، وتؤكد على حقوق تركيا النابعة عن القانون الدولي.

كما جرى إبلاغ دولة جنوب إفريقيا التي تتولى الرئاسة الدورية لمجلس الأمن الدولي، إلى جانب إبلاغ أمين عام حلف شمال الأطلسي "ناتو" "ينس ستولتنبرغ" عبر رسالة أيضا.

وقد استدعى نائب وزير الخارجية التركي "سدات أونال" سفراء الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي (الولايات المتحدة وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا)، إلى جانب السفير الإيراني، إلى الخارجية وإطلاعهم جميعا على عملية "نبع السلام"، كما أطلع المبعوث الأممي إلى سوريا "غير بيدرسن" على العملية، وقد توالت العديد من الاتصالات التركية على العديد من الدول والمنظمات الدولية بخصوص العملية[1].

يقول (Franci SH. Deng) إنه لا يجب النظر إلى السيادة التي تحظى بها الدولة على أنها امتياز مطلق، إنما يمكن وقف هذا الامتياز إذا لم تقم الدولة بواجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها؛ فلكي تحصل الدولة على الامتيازات المترتبة على مبدأ السيادة، يجب عليها أولا أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وأن تسعى إلى رفاهية مواطنيها وحمايتهم، وإذا لم تستطع ذلك فعليها أن تطلب المساعدة الخارجية، وإلا فإنها ستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية، ويرى أيضا أن السيادة يجب أن تتضمن واجبا خارجيا يقتضي التدخل عسكريا إذا لزم الأمر.[2]

وفي يومنا هذا، لم تعد السيادة ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية للدول من الأمور المسلم بها، أو ينبغي الالتزام بمراعاتها عند كل حالة؛ فهذا الأمر تغير الآن، ولقد كرس هذه الفكرة للنظام العالمي الجديد بطرس غالي –الأمين العام السابق للأمم المتحدة– عند تعرضه لأجندة السلام؛ حيث أشار إلى أنه على الرغم من أن الدولة تعد حجر الزاوية في القانون الدولي، مما يوجب أن تُحترم سيادتها وسلامة أراضيها من

---

[1] موقع الأناضول العربية، تشاووش أوغلو: "نبع السلام" التركية حق نابع من القانون الدولي، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/34RDbo0.

[2] وليد فياض سلامة الشمايلة، مدى مشروعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2007، ص81.

أجل ضمان التقدم الدولي، إلا إنه يجب أن تدرك أن زمن السيادة المطلقة قد ولّى؛ مما يحتم على قادة الدول إدراك ذلك، والعمل على التوازن بين ضروريات الحكم ومتطلبات عالم يعزز الاعتماد المتبادل.[1]

وقد سمح القانون الدولي –على سبيل الاستثناء– بالتدخل كحق مشروع في حالة الدفاع الشرعي طالما كان هذا التدخل لازما لمقابلة خطر هجوم مسلح، حسبما اشترطت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، التي سمحت للدول أن تمارس الدفاع الشرعي، فرادى وجماعات، وربطت هذه الممارسة بما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات.

ومن خلال العرض السابق، يمكن أن نخلص إلى أن مبدأ السيادة لم يعد في الوقت الحالي قيدا على تدخل دولة أو عدة دول، سواء لاعتبارات إنسانية أو لمكافحة الإرهاب؛ خاصة في ظل الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، وكذلك في ظل الاهتمام الدولي بمكافحة عمليات الإرهاب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فلم تعد الدولة حرة التصرف كما تريد؛ فهنالك واجب عليها؛ هو العمل على احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، وإذا أعرضت عن ذلك فإنها تتعرض للمساءلة الدولية، وبذلك يجوز التدخل من قبل أي دولة لوقف انتهاك حقوق الإنسان فيها ومكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى حق الدفاع المشروع الذي أقره القانون الدولي والاتفاقات والمعاهدات الدولية، والذي يعد قيدا على سيادة الدول، يجيز للدولة المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها من الاعتداء وخطره، وأن تحمي وتدافع عن نفسها ورعاياها من الخطر المحدق بها؛ فالدولة المعتدى عليها لا يمكنها أن تقف موقف المتفرج، وإنما عليها التدخل واستعمال القوة، ولكن بطريقة تغلفها المشروعية في هذه الحالة، خاصة إذا ما واجهت خطر الإرهاب التي تكتوي بناره أو الموجه ضدها، كما يحدث مع تركيا في شمالي سوريا، حيث يقع رعاياها ضحية الإرهاب الموجه من الجماعات الإرهابية في شمالي سوريا إلى الأراضي التركية.

هذا وقد قامت تركيا قبل البدء في عمليتها العسكرية "نبع السلام" في شمال سوريا، بإخطار العديد من الدول بهذه العملية، من ضمنها النظام السوري، وأيضا إشعار مجلس الأمن بذلك، ملتزمة بالقواعد العرفية الدولية المتعلقة بالتدخل الدولي الاستثنائي في الدول الأخرى، مؤكدة على حقها في الدفاع الشرعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والمعاهدات الدولية، وحقها في مكافحة الإرهاب الذي يوجه سمومه ونيرانه داخل الأراضي التركية، والذي يدار من قبل جماعات إرهابية مسلحة متواجدة في سوريا.

---

[1] جمال الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية للتدخل الدولي، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص114 وما بعدها.

الفصل الثاني

عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969

على الرغم من أن تركيا تركز في خطابها وبياناتها الإعلامية على استنادها إلى قرارات الأمم المتحدة وميثاقها، في عمليتها العسكرية شمال سوريا، إلا إنها ترتكز بدرجة أكبر على اتفاق أضنة التي وقعت بين أنقرة ودمشق عام 1998، واحتوى على بنود تعتبر تركيا أنها تتيح لها التدخل العسكري في شمالي سوريا، بموجب الاتفاق، حيث اعتبرت تركيا الاتفاق يتيح لها الغطاء القانوني لعملية "نبع السلام" التي تنفذها القوات التركية في شمالي سوريا، وبعد اندلاع الثورة السورية اتخذت منه المعارضة مستندا لمطالبة تركيا بإنشاء منطقة آمنة شمالي سوريا.

المبحث الأول

مضمون اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998

المطلب الأول: السياق التاريخي لاتفاق أضنة لعام 1998

مازال المجتمع الدولي يقر العديد من القواعد القانونية الدولية والمبادئ الدولية، كما ويؤكد على تمسكه والتزامه بها، ويؤكد على إلزاميتها في مواجهة أشخاص القانون الدولي.

أفرزت تداعيات الحرب العالمية الأولى اتفاقا بين تركيا وفرنسا –بوصفها دولة انتداب على سوريا– يقضي بترسيم الحدود التركية السورية، نتج عنه "سلخ" تدريجي لأراضٍ ضمت الحزام الشمالي لسوريا منذ ذلك الحين وحتى عام 1939.

وبعد ذلك دخلت العلاقات السورية التركية –حتى نهاية تسعينيات القرن العشرين– مرحلة من التوتر المتفاوت الحدة تبعا لدرجة شدة الهواجس والمخاوف المتبادلة، حيث اندمجت سوريا تدريجيا في الإطار التحالفي والردعي المفروض على المنطقة في إطار نظام عالمي ثنائي القطبية طبعته أجواء الحرب الباردة، فأصبحت الحدود السورية التركية واحدة من "حدود" هذه الحرب.

وطول عقود تركزت نقاط الخلاف والتوتر الشديد بين الطرفين حول قضايا الحدود، والمياه، والأكراد، ومستقبل العراق، والعلاقات مع الولايات المتحدة، والاحتلال الإسرائيلي، والسياسات الإقليمية... إلخ.

لكن العامل الأكبر في توتر علاقات الطرفين –خلال الثمانينيات والتسعينيات– كان الدعم الذي ظلت دمشق توفره لحزب العمال الكردستاني (PKK) في صراعه المسلح مع أنقرة الذي اندلع في 1984،

فكان زعيمه عبد الله أوجلان يقيم في العاصمة السورية، وسمح النظام السوري للحزب بتأسيس معسكرات تدريبية فوق أراضيه.

وبدءا من مطلع عام 1996 قدمت تركيا (في عهد الرئيس سليمان ديميريل ورئيس الوزراء مسعود يلماظ) تحذيرات للنظام السوري (أيام الرئيس حافظ الأسد) بضرورة الإقلاع عن دعم الحزب الكردستاني، وإلا فإنها "ستضطر لاتخاذ ما يلزم لحفظ أمنها القومي".

وفي أكتوبر 1998 بلغت الأزمة السياسية بين البلدين ذروتها –بصورة غير مسبوقة منذ عام 1958– حين حشدت أنقرة قوات كبيرة على حدود البلدين، مهددة باجتياح الجانب السوري منها إذا استمر نظام الأسد في توفير ملجأ آمن لأوجلان.

جرت وساطات إقليمية لاحتواء الأزمة شاركت فيها جامعة الدول العربية ومصر وإيران، وكان من نتائجها توقيع الدولتين اتفاقا أمنيا بمدينة أضنة التركية يوم 20 أكتوبر 1998، وشكل ذلك الاتفاق "نقطة تحول" رئيسية في مسار العلاقات بين الدولتين.[1]

المطلب الثاني: بنود اتفاق أضنة لعام 1998

ضم اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، 4 ملاحق تضمنت المطالب التركية والتعهدات، كما نص على احتفاظ تركيا بممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، وفي المطالبة بـ "تعويض عادل" عن خسائرها في الأرواح والممتلكات، إذا لم توقف سوريا دعمها لحزب العمال الكردستاني الإرهابي "بي كا كا" فورا.

وقد نص الاتفاق على ما يأتي:[2]

"في ضوء الرسائل المنقولة باسم سوريا من خلال رئيس جمهورية مصر العربية، صاحب الفخامة الرئيس حسني مبارك، ومن خلال وزير خارجية إيران سعادة وزير الخارجية كمال خرازي، ممثل الرئيس الإيراني، صاحب الفخامة محمد سيد خاتمي، وعبر السيد عمرو موسى، التقى المبعوثان التركي والسوري،

---

[1] اتفاق أضنة التركي السوري.. بروتوكول أمني حمال أوجه، موقع قناة الجزيرة نت، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/372HZZR.

[2] بالرغم من عدم نشر الاتفاق وسريته، إلا إن العديد من وسائل الإعلام قد نشرت بنود هذا الاتفاق وما تضمنه عبر مواقعها الإلكترونية، مثل: موقع الجزيرة نت، موقع العربي الجديد، موقع عربي21، موقع (DAILY SABAH) العربية التركية، موقع الشرق الأوسط، موقع روسيا اليوم (RT العربية)، موقع العربية نت، موقع العالم وغيرهم العديد من المواقع التي نشرت نص الاتفاق أو بنوده.

المذكور أسمائهما في القائمة المرفقة (الملحق رقم 1)، في أضنة بتاريخ 19 و20 تشرين الأول/ أكتوبر من عام 1998 لمناقشة مسألة التعاون في مكافحة الإرهاب.

خلال اللقاء، كرر الجانب التركي المطالب التركية التي كانت عرضت على الرئيس المصري (الملحق رقم 2)، لإنهاء التوتر الحالي في العلاقة بين الطرفين. وعلاوة على ذلك، نبه الجانب التركي الجانب السوري إلى الرد الذي ورد من سوريا عبر جمهورية مصر العربية، والذي ينطوي على الالتزامات الآتية:

1. اعتبارا من الآن، أوجلان لن يكون في سوريا وبالتأكيد لن يسمح له بدخول سوريا.
2. لن يسمح لعناصر حزب العمال الكردستاني (تنظيم بي كا كا الإرهابي) في الخارج بدخول سوريا.
3. اعتبارا من الآن، معسكرات حزب العمال الكردستاني لن تعمل (على الأراضي السورية) وبالتأكيد لن يسمح لها بأن تصبح ناشطة.
4. العديد من أعضاء حزب العمال الكردستاني جرى اعتقالهم وإحالتهم إلى المحكمة –وقد تم إعداد اللوائح المتعلقة بأسمائهم– وقدمت سوريا هذه اللوائح إلى الجانب التركي.

أكد الجانب السوري النقاط المذكورة أعلاه؛ وعلاوة على ذلك، اتفق الطرفان على النقاط الآتية:

1. إن سوريا، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، لن تسمح بأي نشاط ينطلق من أراضيها بهدف الإضرار بأمن واستقرار تركيا، كما ولن تسمح سوريا بتوريد الأسلحة والمواد اللوجستية والدعم المالي والترويجي لأنشطة حزب العمال الكردستاني على أراضيها.
2. لقد صنفت سوريا حزب العمال الكردستاني على أنه منظمة إرهابية، كما حظرت أنشطة الحزب والمنظمات التابعة له على أراضيها، إلى جانب منظمات إرهابية أخرى.
3. لن تسمح سوريا لحزب العمال الكردستاني بإنشاء مخيمات أو مرافق أخرى لغايات التدريب والمأوى أو ممارسة أنشطة تجارية على أراضيها.
4. لن تسمح سوريا لأعضاء حزب العمال الكردستاني باستخدام أراضيها للعبور إلى دول ثالثة.
5. ستتخذ سوريا الإجراءات اللازمة كافة لمنع قادة حزب العمال الكردستاني الإرهابي من دخول الأراضي السورية ، وستوجه سلطاتها على النقاط الحدودية بتنفيذ هذه الإجراءات.

اتفق الجانبان على وضع آليات معينة لتنفيذ الإجراءات المشار إليها أعلاه بفاعلية وشفافية، وفي هذا السياق:

أ. سيتم إقامة وتشغيل خط اتصال هاتفي مباشر فورا بين السلطات الأمنية العليا لدى البلدين.

ب. سيقوم الطرفان بتعيين ممثلين خاصين (أمنيين) في بعثتيهما الدبلوماسيتين (في أنقرة ودمشق)، وسيتم تقديم هذين الممثلين إلى سلطات البلد المضيف من قبل رؤوساء البعثة.

ج. في سياق مكافحة الإرهاب، اقترح الجانب التركي على الجانب السوري إنشاء نظام من شأنه تمكين المراقبة الأمنية من تحسين إجراءاتها وفاعليتها. وذكر الجانب السوري بأنه سيقدم الاقتراح إلى سلطاته للحصول على موافقة، وسيقوم بالرد في أقرب وقت ممكن.

د. اتفق الجانبان (التركي والسوري) ويتوقف ذلك على الحصول على موافقة لبنان، على تولي قضية مكافحة حزب العمال الكردستاني الإرهابي في إطار ثلاثي (أخذا بعين الاعتبار أن الجيش السوري كان لم يزل في لبنان، وكان حزب العمال يقيم معسكرات له في منطقة البقاع اللبناني الخاضعة لنفوذ الجيش السوري).

هـ. يلزم الجانب السوري نفسه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ النقاط المذكورة في "محضر الاجتماع" هذا وتحقيق نتائج ملموسة.

أضنة، 20 أكتوبر، 1998

التوقيع:

عن الوفد التركي السفير أوعور زيال وزارة الشؤون الخارجية نائب وكيل الوزارة

عن الوفد السوري السفير اللواء عدنان بدر الحسن رئيس شؤون الأمن السياسي

الملحق رقم (1):

كل ما ذُكِر في نود الاتفاقية الموقعة بين الدوليتن هو الملحق رقم (1)، ووجب تنفيذه.

الملحق رقم (2):

طالبت تركيا، سوريا بتحقيق المطالب الآتية:

1. قبول سوريا رسميا بالتزاماتها والتخلي عن موقفها السابق بشأن دعم حزب العمال الكردستاني، ويجب أن تشمل هذه الالتزامات تعهدا رسميا بعدم منح الإرهابيين الدعم، أو الملاذ أو المساعدة المالية، وينبغي أيضا على سوريا محاكمة مجرمي حزب العمال الكردستاني وتسليمهم إلى تركيا، بما في ذلك زعيم حزب العمال الكردستاني، عبد الله أوجلان ومعاونوه.
2. في هذا الإطار، يجب على سوريا:

أ. أن لا تسمح لمخيمات تدريب الإرهابيين بالعمل على الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

ب. أن لا تزوّد حزب العمال الكردستاني بالأسلحة والمواد اللوجستية؛

ج. أن لا تزوّد أعضاء حزب العمال الكردستاني بوثائق هوية مزورة؛

د. أن لا تساعد الإرهابيين على الدخول القانوني والتسلل إلى تركيا؛
هـ. أن لا ترّخص الأنشطة الترويجية الدعائية للمنظمة الإرهابية المذكورة؛
و. أن لا تسمح لأعضاء حزب العمال الكردستاني بإنشاء وتشغيل مقرات على أراضيها؛
ز. أن لا تُسهّل عبور الإرهابيين من دول ثالثة (أوروبا، اليونان، قبرص الجنوبية، إيران، ليبيا، أرمينيا) إلى شمال العراق وتركيا.

3. التعاون في جميع الأنشطة الرامية إلى مكافحة الإرهاب.
4. الامتناع عن تحريض البلدان الأخرى الأعضاء في جامعة الدول العربية ضد تركيا.
5. في ضوء ما سبق، وما لم تُوقِف سوريا هذه الأعمال فورا، مع كل العواقب، تحتفظ تركيا بحقها في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، وتحت كل الظروف للمطالبة بتعويض عادل عن الخسائر في الأرواح والممتلكات.

الملحق رقم (3):

اعتبارا من الآن، يعتبر الطرفان أن الخلافات الحدودية بينهما منتهية، وأن أيا منهما ليس له أية مطالب أو حقوق مستحقة في أراضي الطرف الآخر.[1]

الملحق رقم (4):

يفهم الجانب السوري أن إخفاقه في اتخاذ التدابير والواجبات الأمنية، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يعطي تركيا الحق في اتخاذ جميع الإجراءات الأمنية اللازمة داخل الأراضي السورية حتى عمق 5 كم".

المطلب الثالث: توسيع اتفاق أضنة لعام 1998 باتفاقية التعاون المشترك ضد الإرهاب والمنظمات الإرهابية لعام 2010

تم توسيع الاتفاق عبر توقيع تركيا وسوريا في 21 ديسمبر 2010 على "اتفاقية التعاون المشترك ضد الإرهاب والمنظمات الإرهابية".

الاتفاقية التي تمتد صلاحيتها لـ (3) أعوام تتضمن 23 بندا، وتشمل التعاون الأمني المشترك في مكافحة الإرهاب وفي مقدمتها حزب "العمال الكردستاني" وامتداداته.

وتشدد الاتفاقية على النضال المشترك ضد "العمال الكردستاني" والمنظمات الإرهابية الأخرى، ومنع أنشطة المنظمات الإرهابية عبر المتابعة المستمرة لها، وإلقاء القبض على أعضاء المنظمة الإرهابية

[1] هنا إشارة إلى لواء إسكندرون، الذي ضمته تركيا لأراضيها في الثلاثينات.

وتسليمهم، وتبادل المعلومات والوثائق والمعلومات الاستخباراتية، وعدم سماح الجانبين التركي والسوري باستخدام أي تنظيم إرهابي لأراضيهما.

المطلب الرابع: تقييم عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في ضوء اتفاق أضنة لعام 1998

تتمسك تركيا باتفاق أضنة لعام 1998، الذي أُبرم بينها وبين سوريا، لشرعنة عمليتها العسكرية التركية "نبع السلام، في شمال سوريا، وبالرجوع إلى نصوص الاتفاق السابقة؛ فإنه يمكن القول بأن تركيا لها الحق بالتدخل لحماية دولتها من الإرهاب الذي بث سمومه في الحدود الجنوبية لتركيا، وذلك للأسباب الآتية:

أ. اتفق الطرفان على اعتبار حزب العمال الكردستاني منظمة إرهابية، وحظر أنشطته في سوريا، وعدم القيام بأي شكل من أشكال المساعدة له، والعمل على طرده من سوريا.

ب. الحفاظ على أمن واستقرار البلدين (تركيا وسوريا).

ج. التعاون في جميع الأنشطة الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

د. احتفاظ تركيا بحقها في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، وتحت كل الظروف للمطالبة بتعويض عادل عن الخسائر في الأرواح والممتلكات.

هـ. منح تركيا الحق في اتخاذ جميع الإجراءات الأمنية اللازمة داخل الأراضي السورية حتى عمق 5 كم.

هذه البنود الأساسية العريضة التي نص عليها اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، ليؤكد حق تركيا في حماية بلادها ومواطنيها في حال تعرضهم للإرهاب، وكذلك حقها في الدفاع عن النفس، كذلك حقها في التدخل في سوريا واتخاذ جميع الإجراءات الأمنية اللازمة داخل الأراضي السورية حتى عمق 5كم فقط، فاتفاق أضنة لعام 1998 أرسى حقوقا وواجبات لكلا الدولتين، تركيا وسوريا، في سبيل مكافحة الإرهاب، والحفاظ على أمن واستقرار البلدين.

المبحث الثاني

اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998 في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

لا تلتزم الدولة بمعاهدة دون رضاها وقبولها بها، وتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وقبولها بها بعدة وسائل نصت عليها المادة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث نصت على أنه: "يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق

عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها"، وللدولة حرية اختيار الوسيلة التي تعبر بها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة الدولية.

وإن اكتمال البناء المادي للمعاهدة يجعلها جاهزة لاتخاذ الخطوات اللازمة لاعتمادها كحالة قانونية تنتج آثارها، حيث تتوجه إرادة أطرافها إلى التعبير عن قبولها بالتوقيع عليها أو بتصديقها.[1]

المطلب الأول: توقيع تركيا وسوريا على اتفاق أضنة لعام 1998 في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

الفرع الأول: مفهوم التوقيع وقيمته القانونية

يعرف التوقيع بأنه إقرار يعبر عن رضاء الأطراف الموقعة على نصوص الاتفاق الذي تم تحريره.[2]

فالتوقيع إجراء قبل نهائي للالتزام بالمعاهدة بمثابة إثبات لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتفاوضة.[3]

والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لالتزام الدول بالمعاهدة، وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وينبغي أن يكون ممثلو الدول مزودين بسلطة التوقيع على المعاهدة، فالتوقيع يعتبر عادة بمثابة القبول المؤقت، ويجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق.[4]

إلا إن التوقيع يكون نهائيا ملزما للأطراف حين تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة دون الحاجة إلى أي إجراء لاحق مثل التصديق، ويتم ذلك في حالات محددة حصرا بموجب المادة (1/12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث نصت على أنه: "1. تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو

ب. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو

ج. إذا بدت الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات".

---

[1] عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص129.

[2] إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، دون طبعة، 1986، ص269.

[3] غشام عمرانة، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص11.

[4] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص74.

يتضح من المادة السابقة أن الحالات التي تكون فيها المعاهدة ملزمة بالتوقيع هي في حال تنظيم المعاهدة ذاتها نصا يفيد بأنها تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج بذلك إلى إجراء آخر مثل التصديق، وحالة ما إذا ثبت بطريقة أخرى أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على أن تكون ملزمة بالتوقيع عليها، وحالة ما إذا تبين أن الشخص القانوني الدولي كان يريد إعطاء التوقيع الأثر القانوني الملزم، وما عدا هذه الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي أثر قانوني ملزم قِبل من وقعها إلا بالتصديق عليها، وهذا ما يميز الاتفاقات ذات الشكل المبسط عن المعاهدات بالمعنى الفني الدقيق.

حتى يكون للتوقيع أثر في ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في الحالات السابقة، فيجب أن يصدر من أشخاص يملكون سلطة إبرام المعاهدات نيابة عن الدولة وتمثيلها في جميع مراحل الإبرام، وقد أوضحت المادة (7) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الأشخاص الذين يحق لهم التوقيع والتعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة، حيث نصت على أنه:

"1. يعتبر الشخص ممثلا للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. إذا أبرزت وثيقة التفويض الكامل المناسبة، أو

ب. إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويضا كاملا.

2. يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ. رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة،

ب. رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها،

ج. الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة".

يتبين من النص السابق أنه إذا كان الموقع على المعاهدة رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير خارجيتها فلا يحتاج الأمر إلى تقديم وثائق تفويض مزودون بها، أما إذا كان من سيوقع من غير هؤلاء، فإنه يجب أن يكون مزودا بأوراق تفويض تخوله التوقيع لكي ينسب التوقيع إلى عضو يمثل الدولة، بشرط أن تكون هذه الوثائق صادرة عن السلطات الداخلية المختصة بإبرام المعاهدة في الدولة.

في حين يرى بعض الفقه[1] أنه لا لزوم لوثائق التفويض في الحالات التي تم فيها التعبير عن ارتضاء الدولة بالمعاهدة عن طريق التوقيع، لأن ذلك يتنافى مع الاعتبارات التي من أجلها استغنى عن التصديق في مثل تلك الحالات، وهي مقتضيات السرعة والبساطة والتسيير.

نعتقد أن هذا الرأي قد جانب الصواب، خاصة وأن المعاهدة الدولية ترتب التزامات متبادلة بين أطرافها، وهذا يتوجب أن يكون ممثل الدولة في المعاهدة له سلطة على التوقيع على المعاهدة، وبالتالي يتوجب أن يكون مزودا بأوراق التفويض في بعض الحالات –تم ذكرها في المادة (7) السابقة–، وذلك حتى ترتب آثارها القانونية.

وبتطبيق نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، نجد أن الطرفين التزما بأحكام التوقيع على المعاهدات والاتفاقات الواردة في الاتفاق المبرم بينهما، حيث وقع عن الوفد التركي السفير أوعور زيال وزارة الشؤون الخارجية نائب وكيل الوزارة، وعن الوفد السوري السفير اللواء عدنان بدر الحسن رئيس شؤون الأمن السياسي، وهذا التزام واضح بنص المادة (7) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أجازت توقيع ممثلو البعثات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية من أجل التعبير عن رضا دولتهم الالتزام بأحكامها.

وكذلك فإن اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، فإنه ينتج أثره بمجرد التوقيع عليها، وهذا واضح من جعل الاتفاقية سرية وعدم إخراجها للعلن.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتوقيع في الدستور التركي والسوري

يتولى دستور كل دولة أو القانون الخاص الذي ينظم المعاهدات الدولية تحديد الأشخاص الذين يملكون سلطة إبرام المعاهدات نيابة عن الدولة وتمثيلها في جميع مراحل الإبرام.

ووفقا لدستور جمهورية تركيا لعام 1982 والمعدل لعام 2017، فإنه لم ينص على السلطة المختصة بالتوقيع على المعاهدات الدولية، ويتضح من ذلك أنه تركها للقواعد العامة التي أوضحتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وتحديدا وفق نص المادة (7) منها.

أما دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، فإن الرئيس السوري له صلاحية إبرام المعاهدات الدولية، حيث نصت المادة (107) من الدستور على أنه: "يُبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقا لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي"، وكذلك فقد أعطى الدستور صلاحية عقد

[1] طاهر شاش، التصديق على المعاهدات، الاتجاهات الحديثة، وما يجري عليه العمل في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 21، 1964، ص29.

الاتفاقيات والمعاهدات لمجلس الوزراء السوري، حيث نصت المادة (128) فقرة (7) من ذات الدستور على أنه: "يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية: 7. عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقا لأحكام الدستور".

وبتطبيق النصوص الدستورية السابقة على اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، نجد أن الطرفين التزما بأحكام التوقيع على المعاهدات والاتفاقات الواردة في الدساتير الخاصة بهما، حيث وقع عن الوفد التركي السفير أوعور زيال وزارة الشؤون الخارجية نائب وكيل الوزارة، وعن الوفد السوري السفير اللواء عدنان بدر الحسن رئيس شؤون الأمن السياسي، وهذا التزام واضح بالنصوص الدستورية السابقة، حيث ترك الدستور التركي أحكام التوقيع على المعاهدات الدولية وأخضعها لأحكام القانون الدولي، أما الدستور السوري، فالمادة (128) فقرة (7) منه أعطت صلاحية لمجلس الوزراء بما فيه وزير الخارجية التي يتبع لها ممثلو البعثات الدبلوماسية صلاحية عقد الاتفاقات والمعاهدات.

المطلب الثاني: تصديق تركيا وسوريا على اتفاق أضنة لعام 1998 في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

الفرع الأول: مفهوم التصديق وقيمته القانونية

التصديق على المعاهدات الدولية يعني الموافقة على تنفيذ المعاهدة داخل الدولة وتطبيقها كجزء من قانونها الداخلي أي يمكن وصفه بشهادة الميلاد للاتفاق الدولي وفيزا العبور إن صح التعبير إلى نطاق القانون الداخلي، وأن الاتفاق الدولي أصبح جزءا لا يتجزأ منه.

والتصديق ليس مجرد إجراء شكلي، ولكنه عمل بالغ الأهمية، يقصد به إقرار السلطات الداخلية المختصة للمعاهدة، على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي، أو هو العمل الذي تتأكد من خلاله إرادة الدولة المعبر عنها بواسطة السلطات المختصة بإعطاء المعاهدة قوة القانون الداخلي.[1] فهو قبول الالتزام بالمعاهدة رسميا من السلطة التي تملك حق عقد المعاهدات باسم الدولة.[2]

بناء على ذلك، يتضح أن للتصديق مدلولين مختلفين: أحدهما داخلي (دستوري) والآخر دولي، ويختلف هدف وأثر كل منهما، فبينما يهدف التصديق الدولي إلى إعطاء الدولة مهلة للتعبير عن ارتضائها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة ليكون هذا الارتضاء تعبيرا عن الإرادة الحقيقية للدولة، فإن المدلول الداخلي للتصديق يتمثل بإقرار السلطة المختصة داخل الدولة لاعتماد هذه المعاهدة إما من

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مصورة، 2002، ص228 وما بعدها.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1995، ص471 وما بعدها. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999، ص508.

خلال موافقة البرلمان أو أي متطلب آخر –حسب دساتير بعض الدول–، وذلك بهدف إنفاذها في النظام القانوني الداخلي.[1]

والملاحظ أن الفقه والقضاء والعرف والقانون الدولي وما جرى عليه العمل والقضاء داخل الدول، لم يتبنوا موقفا واحدا من التصديق، فقد انقسم الفقه الدولي في مجال التصديق إلى رأيين: الرأي الأول[2]، رأى أنه شرط لا غنى عنه لصحة المعاهدة ما لم تتجه إرادة الأطراف إلى استبعاده، والرأي الثاني[3]، ذهب إلى عدم لزومه ما لم يتم الاتفاق عليه مقدما واشترطه أطراف المعاهدة.

وعلى صعيد القضاء الدولي، سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن قضت في حكم لها في 10 سبتمبر/ أيلول عام 1929 بشأن اختصاص اللجنة الدولية العائدة لنهر الأودر (L'Oder) أن من قواعد القانون الدولي العام: "قاعدة أن الاتفاقيات لا تصبح ملزمة، فيما عدا حالات استثنائية محدودة، إلا بعد التصديق عليها"، وأيضا ما ذهبت إليه كذلك محكمة العدل الدولية في قضية أمباتيلوس (Ambatielos) في 1 تموز 1952 أوضحت أن التصديق شرط ضروري لتصبح المعاهدة نافذة.[4]

وعلى صعيد العرف المتواتر بين الدول، قرار مجلس عصبة الأمم في 23 يناير عام 1936 بشأن رفض المساعدة المالية التي طلبتها الحبشة وقت اعتداء إيطاليا عليها، نظرا لأن الحبشة غير مصدقة على المعاهدة الخاصة بالمساعدة المالية للدول المعتدة عليها المنعقدة في 2 أكتوبر عام 1930[5].

وما جرى عليه العمل والقضاء داخل الدول، فقد حدث أن أصدر القضاء الأمريكي حكما جنائيا على أحد الرعايا الأمريكيين صموئيل أنسول (Insull)، فهرب إلى اليونان، فطالبت الولايات المتحدة بتسليمه

---

[1] محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، كلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العراق، المجلد 5، العدد 14، 2011، ص329. طاهر شاش، التصديق على المعاهدات، مرجع سابق، ص51.

[2] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2003، ص146.

[3] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص146.

[4] مشار للأحكام لدى: شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص44. ولدى: محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص147.

[5] مشار إليها لدى: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1976، ص165. ولدى: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص270.

وفقا لمعاهدة تسليم المجرمين المنعقدة بين الدولتين في 6 مايو عام 1931، فرفضت اليونان ذلك لأنها لم تكن قد صدقت بعد على المعاهدة المذكورة.[1]

وعلى صعيد القانون الدولي التقليدي، اعتبر التصديق على المعاهدات إجراء واجبا، كما هو الحال في بروتوكول برلين المنعقد في 13 مايو عام 1878، والمادة (5) من معاهدة هافانا المنعقدة بين الدول الأمريكية في 20 فبراير عام 1928.[2]

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فتركت الأمر كاملا لإرادة الدول الأطراف في المعاهدة وحريتهم، وذلك طبقا لنص المادة (14/ 1) منها، حيث نصت على أنه: "1. تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق، أو

ب. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو

ج. إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق، أو

د. إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطا بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات".

يلاحظ من نص المادة السابقة، أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد حسمت الأمر وأخذت بحل وسط، حيث بينت الحالات التي يتم فيها التصديق على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة لا حاجة لهذا الإجراء في غياب هذه الحالات، لكن نجد أن القيمة القانونية للتصديق مستمدة من دساتير الدول التي تشترطه كإجراء شكلي لإبرام المعاهدات الدولية.

ويتعين عدم الخلط بين التصديق على المعاهدة (Ratification) وإصدارها (Promulgation)، فالتصديق إجراء دولي يثبت التزام الدولة قبل الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة بما جاء فيها، والإصدار إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة وأفرادها وتتمكن الدولة من مواجهة التزامها المترتب على التصديق.[3]

---

[1] مشار للحكم لدى: حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984، ص239. ولدى: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص165.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص44. حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص239. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص165.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص473.

الفرع الثاني: التصديق الناقص

يقصد بالتصديق الناقص ذلك التصديق الذي يجريه رئيس الدولة دون أن يتبع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور، أي التصديق المخالف للقواعد الدستورية الداخلية.[1] سواء كان التصديق خروج على أحكام الدستور، أو شاب إجراءات اتخاذه عيب إجرائي أو موضوعي، مثال ذلك: أن يكون الدستور قد أعطى الاختصاص بالتصديق للسلطة التشريعية في الدولة، ولكن الرئيس قام بالتصديق على المعاهدة من غير الرجوع لها، فمثل هذا التصديق يطلق عليه التصديق الناقص.

ولعل عدم مراعاة القواعد الدستورية المنصوص عليها في دستور الدولة يؤدي إلى إثارة بعض الإشكاليات حول تحديد القيمة القانونية لهذا التصديق الناقص الذي لم يحترم بصدده قواعد القانون الداخلي الخاص بالتصديق.

والملاحظ أن السوابق الدولية، وما جرى عليه العمل والقضاء داخل الدول، والآراء الفقهية القانونية والقانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لم يتبنوا موقفا واحدا من مسألة القيمة القانونية للتصديق الناقص.

أولا: السوابق الدولية

السوابق التي تشير إلى إبطال المعاهدة من جانب أحد أطرافها بسبب عدم اتباعها الإجراءات الدستورية الداخلية للتصديق على المعاهدة نادرة: فعلى صعيد العمل الدبلوماسي، أثيرت المسألة بالنسبة لمعاهدة معقودة بين فرنسا وأمريكا في عام 1931، ولكن الدولتين اتفقتا على أن احترام المتطلبات الدستورية يعتبر بمثابة الشرط الأول لصحة المعاهدات، وسبق لبيرو أن أعلنت بطلان معاهدة معقودة بينهما وبين تشيلي لأنه لم يصدق عليها من قبل السلطة المختصة بالتصديق، وعلى العكس رفضت النمسا طلب رومانيا في إبطال معاهدة بينهما في عام 1920 بحجة أن تصديقها جاء على خلاف الدستور الروماني.[2]

وعلى صعيد القضاء الدولي، فقد جرى الدفع ببطلان المعاهدة بسبب تصديقها تصديقا ناقصا في حالات نادرة: واتفاق التحكيم بين جمهورية الترنسفال وبريطانيا عام 1870، والتي تعرف باسم (The Western Griqualand Diamond Deposit)، وموضوعها أنه تنفيذا لاتفاقية التحكيم التي أبرمت عام 1771 بين جمهورية الترنسفال وإقليم كريكولاند الغربي لبريطانيا حددت الطرفين بطريقة لا تلائم مصالح الترنسفال، ثم حدث أن تغيرت حكومة الترنسفال، وجاءت حكومة جديدة رفضت الالتزام بقرار التحكيم على أساس أن نفس اتفاقية التحكيم باطلة؛ لأنها عقدت بغير اتباع الطريق الدستوري المنصوص عليه في دستور الترنسفال،

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص85.

[2] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص156.

وقد عارضت بريطانيا في أول الأمر دعوى الترنسفال، وقررت أنه لا يمكن أن تتأثر العلاقات الدولية بالخلافات الداخلية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولكنها عادت بعد ذلك وقبلت وجهة نظر الترنسفال.[1] وقرار التحكيم الذي أصدره الرئيس الأمريكي كليفلاند في عام 1888 بعدم صحة معاهدة الحدود المعقودة بين كوستاريكا ونيكاراغوا في عام 1858، وذلك لعدم مراعاة التصديق عليها لنصوص دستور نيكاراغوا.[2]

وفي المقابل رفضت قرارات تحكيم دولية أخرى ترتيب جزاء البطلان على المعاهدات المعقودة على خلاف الأحكام الدستورية، ولم تتوفر الفرصة لمحكمة العدل الدولية بعد للنظر في هذه المسألة، ولكن سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي قضت بصحة تصريحات صادرة عن مسؤولين في الدولة بالرغم من احتجاج دولتهم بصدور هذه التصريحات من أشخاص لا يملكون ذلك دستوريا.[3]

ثانيا: ما جرى عليه العمل والقضاء داخل الدول

إن السوابق المقدمة من قبل التعامل الدستوري ليست دائما مقنعة، أما بالنسبة للاجتهاد الداخلي فهو قلما يتوفر، وفي القرارات القليلة التي صدرت حتى الآن، فالاجتهاد يقر صحة المعاهدات المصدقة خلافا للاعتبارات الدستورية، إلا إنه في فرنسا، نتيجة للتحفظ العادي الذي كانت تبديه المحاكم إزاء تصرفات السلطة التنفيذية، فقد أصبح هذا الحل ملكا للماضي، إذ إن المعاهدات الوحيدة بمقتضى المادة (25) من الدستور الصادر في 27 تشرين الأول عام 1946 التي لها قوة القانون هي: "المعاهدات السياسية المصدقة بشكل صحيح"، ويفسر هذا التدبير بالحظر –مستقبلا– على المحاكم تطبيق المعاهدات التي قد تكون صدقت بشكل غير صحيح، والواقع أن الاجتهاد يميل حاليا –على الأقل الاجتهاد القضائي– إلى رفض أية قيمة للمعاهدات التي تعدل القانون الداخلي عندما لا يكون تصديقها مأذونا به بموجب قانون، وفي المقابل، فإن مجلس الدولة في قراره الصادر في 6 تشرين الثاني 1956 أقر بصحة اتفاق تبادل الكتب ما بين بيدو وبنزوني (Bidaut-Benzoni) في 17 أيار 1957، والمعقود بشكل بسيط، والمعدل للقانون الداخلي، والموضوع موضع التنفيذ دون أن يكون قد حصل على موافقة السلطة التشريعية.[4]

ثالثا: آراء فقهاء القانون

اختلف الفقه في بيان مسألة التصديق الناقص، حيث ظهرت نتيجة ذلك عدة نظريات، وهي:

أ. النظرية المقررة صحة التصديق الناقص

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص476.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص52 وما بعدها. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص156. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص522.

[3] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص156.

[4] شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص52.

من أنصار هذه النظرية الفقهاء (لاباند وبيتتر من ألمانيا، وجورج سل وكاريه مالبيرج من فرنسا، وجيرالد فيتز موريس من إنجلترا)، حيث تقرر هذه النظرية أن عدم مراعاة المتطلبات الدستورية عند التصديق لا يؤثر على صحة المعاهدة على الصعيد الدولي، ويرجع ذلك إلى افتقار القاعدة الدستورية التي تتطلب موافقة السلطة التشريعية على التصديق إلى قوة النفاذ على الصعيد الدولي واقتصار نفاذها على الصعيد الداخلي للدولة، فضلا عن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بكافة قواعده بما فيها القاعدة الدستورية، فالمعاهدة قد لا تكون صحيحة حسب القانون الداخلي للدولة ولكنها صحيحة ومنتجة لآثارها على صعيد القانون الدولي، وذلك حرصا على توفير الاستقرار في العلاقات الدولية، وصعوبة تعرف الدول المتعاقدة على الأوضاع الدستورية للدول المتعاقدة الأخرى، وتفادي تداخلها في الشؤون الداخلية لها عن طريق مراقبة دستورية إجراءات إبرام المعاهدات السارية لها.[1]

ب. النظرية المقررة بطلان التصديق الناقص

من أنصار هذه النظرية الفقهاء (شارل روسو، وموريس بوركان)، حيث يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول ببطلان التصديق الذي صدر مخالفا للقواعد الدستورية، فلا ينتج أثرا على الصعيد الدولي، ولا يؤدي بالتالي إلى نفاذ المعاهدة في مواجهة الدولة التي صدر التصديق الناقص عن سلطاتها الداخلية، ويستند هذا الرأي إلى المبادئ القانونية المتعلقة بفكرة الاختصاص، إذ إن الشرط الأساسي الواجب مراعاته حتى يكون التصديق صحيحا ويرتب آثاره القانونية أن يكون قد صدر عن السلطة المختصة، أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني، وإلا فإنه يعتبر مجردا من أية قيمة قانونية، ولا ينتج بالتالي آثاره القانونية.[2]

ويذهب بعض أنصار هذه النظرية إلى التمييز بين أحكام الدساتير في الدول بشأن سلطات الدولة في التصديق على المعاهدات، فمنها ما هو ذائع (Notorious) ومنها ما ليست كذلك، فإن كان التصديق قد تم مخالفا لحكم دستوري ذائع فإنه يعد باطلا، لأن هذه الأحكام الدستورية الذائعة تعد في الواقع مندمجة في أحكام القانون الدولي.[3] وعلى هذا يفترض أن الدول المتعاقدة الأخرى تكون على علم بالمخالفة.[4] غير أن أغلب الفقهاء يرفضون التمييز في أحكام الدساتير بين ما هو ذائع وما لا يصدق عليه هذا الوصف،

---

[1] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص157.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص52.

[3] عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص35. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص169. حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص244.

[4] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص158.

ذلك أن الأوصاف كلها نسبية تختلف باختلاف التقدير، كما يرفضون أيضا فكرة إدماج أحكام الدساتير في أحكام القانون الدولي؛ لأن هذا الإدماج يتنافى مع الإدراك القانوني السليم.[1]

ج. النظرية المتعلقة بصحة التصديق الناقص على أساس مبدأ المسؤولية الدولية

أبرزت هذه النظرية المدرسة الإيطالية الوضعية (أنزيلوتي، كافاليري وسالفيولي)، حيث حاولت تقديم حل وسط لهذ المسألة من خلال تطبيق القواعد الدولية بشأن مسؤولية الدولة، حيث تقضي النظرية بأنه إذا ما كان رئيس الدولة هو الذي يملك سلطة الإعلان عن إرادة الدول، وهي إرادة يجب لاعتبارها صحيحة أن تستوفي الشروط المقررة في دستور الدولة، فإنه في حالة قيام رئيس الدولة بمخالفة هذه الشروط والإعلان عن إرادة للدولة لم تُكَوَّن تكوينا سليما، وفقا لقواعد الدستور، فإن تصرفه هذا يكون فاسدا، وتتحمل الدولة عبء المسؤولية الدولية عن هذا التصرف الفاسد الذي صدر عن رئيسها، وأفضل إجراء لجبر الضرر الذي أصاب أطراف المعاهدة الآخرين، هو أن يعتبر صحيحا التصرف الذي يصدر في الأصل فاسدا، وأن تترتب عليه الآثار القانونية التي تترتب على التصرف الصحيح.[2]

د. النظرية المتعلقة بصحة التصديق الناقص استنادا إلى فكرة الفاعلية

من أنصار هذه النظرية الفقيه (فيردوس)، حيث يرى صحة التصديق الناقص استنادا إلى فكرة الفاعلية (Effectness) التي تسود القانون الدولي، وهو يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح، لأن القانون الدولي لا يستند على حرفية النصوص الدستورية ولكن على ممارستها الفعلية.[3]

رابعا: حكم التصديق الناقص في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

لقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لمسألة التصديق الناقص، ووضعت لها حكما في المادتين (46، 47) منها، وذلك محاولة للتوفيق بين النظريات والاتجاهات السالف ذكرها، حيث أخذت اتفاقية فيينا بالرأي القائل بالتفرقة بين النصوص القانونية ذات الأهمية وغيرها من النصوص القانونية، وترتيب البطلان بصدد التصديق الذي يصدر عن السلطات الداخلية مخالفا للنصوص القانونية ذات الأهمية،

---

[1] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص169. حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص244.

[2] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص170. حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص245.

[3] عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراءة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص121 وما بعدها.

واعتماد التصديق الذي قد يصدر بالمخالفة للنصوص القانونية غير ذات الأهمية.[1] حيث نصت المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه:

"1. ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2. تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية".

يتضح من ذلك، أنه لا يمكن لأية دولة أن تتملص من التزاماتها الدولية على أساس أن قانونها الداخلي يمنع ذلك، ونستخلص أنه لا يجوز طلب إبطال المعاهدة بسبب مخالفة القواعد القانونية الداخلية الخاصة بإبرام المعاهدات إلا بتوافر الشروط الآتية:[2]

1. أن تكون المخالفة لقواعد القوانين الداخلية مخالفة واضحة وظاهرة، وهذا أمر تستدعيه الرغبة في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.
2. أن تنصب المخالفة على قاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي، ويعتبر من القواعد الجوهرية القواعد الدستورية الداخلية.
3. أن يكون الخرق بينا واضحا، ولكي يكون كذلك لابد من الإجابة على التساؤل التالي: هل يمكن أن تقع فيه دولة أخرى بحسن نية؟
4. استبعاد الحالات المذكورة في المادة (45) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.[3]

ولاشك أن إشارة الفقرة (2) من المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إلى معيار السلوك العادي، ومبدأ حسن النية في مجال تقدير الإخلال الواضح بالقواعد ذات الأهمية الجوهرية عند التصديق، تعد أمرا منطقيا تماما، فمن المتعين عند تقدير مدى نفاذ التصديق الناقص على أساس

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص241.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص88. يوسف ماعي، النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية وفق التطورات الحديثة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون–، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2004، ص77 وما بعدها.

[3] حيث نصت المادة (45) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على أنه: "ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقا للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مسترم، بحسب الحال، أو

ب. إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال".

المعايير التي انطوت عليها المادة السابقة، أن يؤخذ السلوك العادي للدولة وحسن نيتها في الاعتبار، ولا يجوز عدالة ومنطقا أن تستفيد الدولة سيئة النية أو التي لا تلتزم في مسلكها الدولي بمقتضيات السلوك الدولي المعتاد من سوء نيتها وخروجها على قواعد السلوك المعتاد للدولة.[1]

يلاحظ أن المادة السابقة قد اعتدت بالإخلال بأي قاعدة ذات أهمية جوهرية في القانون الداخلي دون أن تحدد أن المقصود بذلك هو القانون الدستوري للدولة.[2]

وأضافت المادة (47) من ذات الاتفاقية حكما آخرا، مؤداه أنه: "إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا"، وبالرجوع إلى العمل الدولي نجد أن الإبرام غير الدستوري لمعاهدة ما يجب أن لا يعتبر ملغيا للالتزامات والمسؤوليات الدولية للدول المبرمة لها، وقد علقت محكمة العدل الدولية في قضية معاملة الرعايا البولنديين في دانزينغ، بقولها: "لا تستطيع أية دولة الاستشهاد ضد دولة أخرى بدستورها بغية التهرب من الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للمعاهدات النافذة المفعول".[3]

يلاحظ أنه إذا كانت المعاهدة التي انفردت السلطة التنفيذية بالتصديق عليها دون الرجوع إلى السلطة التشريعية وفقا للقواعد الدستورية، قد تم إعلانها وتنفيذها بالفعل من جانب أطرافها، دون أن تعترض عليها السلطة التشريعية التي تم تجاهلها عند اتخاذ إجراءات التصديق، أو يقوم بشأن دستورية التصديق عليها نزاع بين السلطات المختصة للأطراف، فإنه لا يجوز بعد ذلك الدفع ببطلانها، خاصة إذا كان نفاذها قد استقر لفترة ما بما يسمح بالقول إنه قد تم إقرارها ضمنا من جانب السلطة التشريعية.[4] وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بالنص في المادة (45) منها على أنه: "ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقا للمواد من (46 إلى 50) أو المادتين (60، 62) في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال، أو

ب. إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال".

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص241.

[2] عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص36.

[3] مشار للحكم لدى: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مرجع سابق، ص176.

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص477.

ومن السوابق الدولية التي تؤيد ذلك، سابقة اتفاقية البريد بين بريطانيا وأورجواي، ففي 28 نوفمبر عام 1853م أبرمت اتفاقية بريدية بين بريطانيا وأورجواي، ثم حدث بعد ذلك أن أصدرت حكومة أورجواي في عام 1873م مرسوما يقضي بعدم تقيدها بالاتفاقية المذكورة على أساس أنه لم يتم إقرارها بواسطة السلطة التشريعية المختصة في أورجواي، ولكن الحكومة البريطانية رفضت هذا المسلك، وقررت أن الاتفاقية التي تنفذ عدة سنوات (Which has been acted on for many years) لا يجوز التحلل منها بحجة أنه لم يراع في إبرامها الاشتراطات الدستورية.[1]

ويبدو مما سبق ذكره من النصوص والسوابق الدولية القليلة، أن الدول لا تميل إلى فكرة إمكان إبطال معاهدة بدعوى أنه لم تراع عند التصديق عليها الشروط الدستورية كاملة، إلا في حالات استثنائية، وفي حدود ضيقة جدا، وذلك حتى لا تختل الثقة بين الدول، وحتى لا تكون العلاقات الدولية عرضة لأن تعبث بها الأهواء الوطنية.[2]

وبتطبيق نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، نجد أن الطرفين لم يُصَدِّقَا على الاتفاقية، وقد اكتفوا بالتوقيع عليها من قبل ممثلي البعثات الدبلوماسية لترتيب الالتزام بها، وهذا عادة ما يتم عند إبرام المعاهدات والاتفاقيات السرية بين الدول.

ولا يمكن الاحتجاج ببطلان اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، حيث يندرج تحت التصديق الناقص، وذلك للعديد من الأعراف الدولية والآراء الفقهية والسوابق القضائية التي أيدت عدم بطلان أي معاهدة لا تخضع للقواعد الدستورية للدولة الموقعة عليها، وهذا ما ذكرناه بالتفصيل سابقا، وذلك أيضا حفظا للتعاملات الدولية، وإرساء لمبادئ الثقة بين الدول.

الفرع الثالث: السلطة المختصة بالتصديق في الدستور التركي والسوري

تختلف السلطة المختصة بالتصديق من دولة إلى أخرى، حيث إن هذه المسألة يختص بتنظيمها القانون الداخلي (الدستور) وليس لها علاقة بالقانون الدولي، حيث نصت المادة (1/110) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 على أنه: "تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية".

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص478.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص477.

ففي دستور جمهورية تركيا لعام 1982 والمعدل لعام 2017، فقد نصت المادة (90) منه على أنه: "يكون التصديق على المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باسم الجمهورية التركية رهنا باعتماد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لقانون يوافق على التصديق.

ويجوز إنفاذ الاتفاقات التي تنظم العلاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية، والتي لا يمتد نطاق تطبيقها لفترة تزيد عن عام واحد، بإصدارها مباشرة، شريطة ألا يترتب عليها أي التزام مالي من قبل الدولة، وألا تمس المواطنين الأتراك في الخارج من حيث وضعهم أو حقوق ملكيتهم، وفي تلك الحالات، تحاط الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا علما بتلك الاتفاقات في خلال شهرين من تاريخ إصدارها.

ولا تشترط موافقة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا على الاتفاقات التنفيذية المستندة لمعاهدة دولية، وكذلك الاتفاقات الاقتصادية أو التجارية أو التقنية أو الإدارية التي تبرم بناء على تفويض ينص عليه القانون. ...".

وتنص المادة (104) من ذات الدستور على أن: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، السلطة التنفيذية تنتمي إلى رئيس الجمهورية، وبهذه الصفة يمثل جمهورية تركيا ووحدة الأمة التركية؛ يجب عليه/ عليها ... التصديق على المعاهدات الدولية وإصدارها. ..."، حيث تأتي هذه المادة ضمن الواجبات والسلطات لرئيس الجمهورية.

يلاحظ من النصين السابقين أن الدستور التركي منح رئيس الجمهورية سلطة التصديق على الاتفاقات التنفيذية، والتي حددها بالاتفاقات المنظمة لعلاقات اقتصادية أو تجارية أو تقنية أو إدارية لا تزيد مدة تطبيقها عن عام واحد، وكذلك الاتفاقات التنفيذية المستندة لمعاهدة دولية، وقد اشترط في الاتفاقات التنفيذية ألا يترتب عليها أي التزام مالي من قبل الدولة، وألا تمس المواطنين الأتراك في الخارج من حيث وضعهم أو حقوق ملكيتهم، ففي مثل هذه الحالات يلزم مصادقة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا عليها.

وبالتالي؛ فالدستور التركي يمنح سلطة التصديق على المعاهدات الدولية للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، باستثناء ما أسماها بالاتفاقات التنفيذية، التي يصادق عليها رئيس الجمهورية منفردا.

أما دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، فقد حدد المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها مجلس الشعب، حيث نصت المادة (75) فقرة (6) من الدستور على أنه: "يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية: 6. إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد".

وبتطبيق النصوص الدستورية السابقة على اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، نجد أن الطرفين لم يلتزما بنصوصهما الدستورية ولم يُصَدِّقَا على الاتفاقية، سواء من الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أو مجلس الشعب السوري، وقد اكتفوا بالتوقيع عليها من قبل ممثلي البعثات الدبلوماسية لترتيب الالتزام بها، وهذا عادة ما يتم عند إبرام المعاهدات والاتفاقيات السرية بين الدول.

ولا يمكن الاحتجاج ببطلان اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، رغم مخالفته القواعد الدستورية الداخلية لتركيا وسوريا، حيث يندرج تحت التصديق الناقص، وذلك للعديد من الأعراف الدولية والآراء الفقهية والسوابق القضائية التي أيدت عدم بطلان أي معاهدة أو اتفاق لا يخضع للقواعد الدستورية للدولة الموقعة عليها، وهذا ما ذكرناه بالتفصيل سابقا، وذلك أيضا حفظا للتعاملات الدولية، وإرساء لمبادئ الثقة بين الدول.

المطلب الثالث: تسجيل اتفاق أضنة لعام 1998 ونشره في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

الفرع الأول: المقصود بتسجيل المعاهدات الدولية

يقصد بتسجيل المعاهدات الدولية: إيداع الدول الأطراف في المعاهدات صورا منها لدى جهاز دولي خاص بقصد تمكينه من تدوينها في سجل خاص ثم القيام بنشرها بصورة دورية.[1]

ويقصد به أيضا: هو إيداع المعاهدة لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة، وتقييدها في سجل خاص.[2]

ويدور الهدف من تسجيل المعاهدات الدولية حول أمرين: **الأول**، سياسي، يتمثل في التوجه إلى منع المعاهدات السرية والقضاء على الدبلوماسية السرية التي تشكل تهديدا رئيسيا للسلم والأمن الدوليين، ومراقبة المعاهدات التي تعقد بين الدول عما إذا كانت تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، **والثاني**، فني، ويتعلق في تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وأيضا يساعد على سهولة إثباتها.[3]

---

[1] صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، الجزء الثاني، العدد العاشر، جامعة الكوفة، العراق، 2008، ص247.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2009، ص74. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص159. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص110.

[3] عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص127.

الفرع الثاني: أحكام تسجيل المعاهدات الدولية

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسجيل المعاهدات المنعقدة بين الدول لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث نصت المادة (102) فقرة (1) منه على أنه: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

وقد أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 إحالة المعاهدات إلى الأمانة العامة لتسجيلها، حيث نصت المادة (80) منها على أنه: "1. ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها. 2. يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضا لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة".

ونصوص المواد السابقة واضحة، كما هو ظاهر نص تغلب عليه صفة العمومية، فما يجب تسجيله هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمعناها الواسع، فهي تشمل المعاهدة والاتفاق والتصريح وتبادل الخطابات والبروتوكول ... إلخ.

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة أوجب في المادة (102) أن تسجل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بمجرد عقدها، بينما اشترطت المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن ترسل المعاهدة للأمانة العامة بعد دخولها حيز التنفيذ (after their entry into force)، فإذا كانت المعاهدة قد نصت على دخولها حيز التنفيذ بعد مرور سنة، فإنها لا ترسل للأمانة العامة إلى بعد مرور سنة، ولم يرد مثل هذا الشرط في ميثاق الأمم المتحدة، والفرق بين الحالتين أن الميثاق أوجب تسجيل المعاهدة بمجرد الالتزام بها، بينما أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، والعبرة بما ورد في الميثاق، فيجوز إرسال المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ، مادامت الدول قد صادقت عليها[1].

ووظيفة الأمانة العامة للأمم المتحدة في التسجيل توثيقية فقط، بمعنى أن التسجيل ليس مفاده الموافقة أو عدم الموافقة على أحكام المعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي المسجل.[2]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص160.

[2] حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص246. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص171.

أما القيمة القانونية للتسجيل؛ فإن المعاهدة التي لا تسجل لدى الأمانة العامة لا تعد باطلة، وإنما تعد صحيحة وملزمة للدول المتعاقدة، غير أنه لا يجوز التمسك بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.[1] وهذا ما أكدت عليه المادة (102) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على أنه: "لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة"، ولإدراك أهمية ذلك، ينبغي لنا أن نذكر أن فروع الأمم المتحدة ستة، منها محكمة العدل الدولية.

وإذا كانت المادة السابقة، لا تسمح بالاحتجاج أمام أحد فروع الأمم المتحدة بالمعاهدة التي لم تسجل، فإن عدم التسجيل لا يحول دون اعتبار المعاهدة ملزمة للأطرف ولا يمنع أصحابها من الاحتجاج بها أمام الدول الأخرى.

ويجوز أن تكون المعاهدة سرية بين الدول ولا تسجل في الأمم المتحدة، ومثل هذه المعاهدات لا تعد باطلة، على أنه في حالة النزاع بشأن تنفيذها لا يمكن لأي من أطرافها الاحتجاج بها أمام فروع الأمم المتحدة، بما فيها محكمة العدل الدولية، بينما يجوز التمسك أو الاحتجاج بها أمام أية جهة دولية أخرى، مثل: محاكم التحكيم أو منظمات دولية غير الأمم المتحدة.

وهذا ما ينطبق على اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، حيث عدم تسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، لا يعني بطلانها، وإنما يعني أنه لا يمكن للطرفين في حالة حدوث نزاع أو خلاف بينهما يتعلق بالاتفاقية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاع أو الخلاف بينهما، لكن من الممكن لهما اللجوء إلى محاكم التحكيم أو أي منظمة دولية غير الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: نشر المعاهدات الدولية

بعد تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، يتم نشرها في أقرب وقت ممكن في المجموعة التي تصدرها الأمم المتحدة سنويا، ويكون ذلك باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة بين أطرافها، بالإضافة إلى ترجمتين باللغتين الفرنسية[2]، والإنجليزية[3]، وتتولى الأمانة العامة إرسال هذه

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص75. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص160. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص111.

[2] تصدر مجموعة المعاهدات المترجمة إلى اللغة الفرنسية تحت عنوان (U.N. Recueil dés traites).

[3] تصدر مجموعة المعاهدات المترجمة إلى اللغة الإنجليزية تحت عنوان (U.N. Treaty Series).

المجموعة إلى جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، كما تتولى إرسال قائمة شهرية بالمعاهدات التي تم تسجيلها في الشهر السابق.[1]

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص527. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص144 وما بعدها.

الفصل الثالث

موقف المجتمع الدولي من عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا

تباينت مواقف المنظمات الدولية والدول حيال عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا، على النحو الآتي:

المبحث الأول

موقف المنظمات الدولية من عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا

المطلب الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة

الفرع الأول: موقف الأمانة العامة للأمم المتحدة

أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن القلق الشديد إزاء الوضع في شمال شرق سوريا، وبالتحديد المخاطر التي قد تلحق بالمدنيين جراء أي تصعيد محتمل، داعيا جميع الأطرف إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس، وقد جاءت هذه التصريحات على لسان المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة "ستيفان دوجاريك"، وأكد على أن الأمين العام على تواصل مع الأطراف ذات الصلة، مشددا على ضرورة حماية المدنيين والبنى التحتية المدنية في كل الأوقات وضمان استمرار وصول المساعدات الإنسانية بأمان وبدون أي قيود للمدنيين المحتاجين والسماح للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بمواصلة مهامها الحيوية في سوريا، وجدد التأكيد على أنه ما من حل عسكري للنزاع في سوريا، وأن الحل الوحيد هو من خلال عملية سياسية تسهلها الأمم المتحدة وفقا قرار مجلس الأمن رقم (2254) لسنة 2015.[1]

وأعلن مساعد الأمين العام للأمم المتحدة والمنسق الإقليمي للشئون الإنسانية "بانوس مومسيس"، يوم الاثنين 07 أكتوبر 2019، استعداد الأمم المتحدة للتنسيق بشكل كامل مع تركيا حول العملية العسكرية المرتقبة شرق الفرات شمالي سوريا، حيث قال: "مستعدون للتنسيق بشكل كامل مع تركيا حول العملية العسكرية المرتقبة شرق الفرات، وتركيا قد قدمت لنا الضمانات اللازمة حول القضايا الإنسانية فيما يتعلق بالعملية العسكرية، المحتملة شرق الفرات".[2]

وأعلن "مومسيس" عن وضع خطط للطوارئ بهدف الوصول وتقديم المساعدات الغذائية والطبية إلى الأشخاص الذين قد يفرون جنوبا، وأضاف أن أي عملية عسكرية في الوقت الحالي يجب أن تأخذ في

---

[1] موقع أخبار الأمم المتحدة، سوريا: دعوات أممية إلى تحييد المدنيين عن أي عملية عسكرية تركية محتملة وحمايتهم منعا للنزوح الجماعي، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/33BrYYx.

[2] موقع الأناضول بالعربية، مسؤول أممي: مستعدون للتنسيق مع تركيا في عمليتها المحتملة شرقي الفرات، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2O8dRU7.

الاعتبار ضمان عدم حدوث أي نزوح جديد، وبسؤاله عن الهجوم التركي ضد القوات التي يقودها الأكراد وفكرة "المنطقة الآمنة"، قال "مومسيس" إنه لا يمكنه التحدث عن نوع أو كيفية التدهل أو إلى أي مدى سيكون نطاق العملية العسكرية، وأضاف: "بالنسبة لنا، نحن في الأمم المتحدة، لدينا تاريخ مرير مع مفهوم المناطق الآمنة، وفي الواقع لا نشجع ذلك، لا نعتقد أنها مسألة نجحت بالنسبة للأمم المتحدة، آخذين في الاعتبار سربرينتشا وما حدث في الماضي".[1]

وأكد نائب المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة "فرحان حق"، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، أن أي عملية عسكرية ينبغي أن تحترم بالكامل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي، كما "ينبغي حماية المدنيين بما يتوافق مع القانون الدولي".[2]

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي

اجتمع مجلس الأمن الدولي، الخميس 10 أكتوبر 2019، بناء على دعوة من (5) دول أوروبية أعضاء فيه، لتدارس العملية التركية على سوريا.

لم يتمكن أعضاء مجلس الأمن الدولي من الاتفاق على بيان بشأن العملية العسكرية التركية في شمال سوريا، حيث شهد الاجتماع المغلق لمجلس الأمن اختلافات في مواقف الدول لم تسمح بإصدار البيان، حيث كان الخلاف الرئيس حول عبارة "الإدانة" للعملية العسكرية، وقد عارضت الولايات المتحدة وروسيا البيان و"الإدانة".

المطلب الثالث: موقف جامعة الدول العربية

أعلن الأمين العام المساعد بجامعة الدول العربية "حسام زكي"، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، أن: "الجامعة تقف بوضوح ضد التحركات والأعمال العسكرية التي تقوم بها القوات التركية ضد سوريا"، وأضاف: "هذه العمليات تمس سيادة دولة عضو في جامعة الدول العربية وهي سوريا"، وتابع: "مهما كان الموقف السياسي بين الدول العربية الأعضاء بالجامعة، والذي أدى إلى تعليق عضوية سوريا في الجامعة العربية، إلا إن موقف الجامعة العربية واضح ويرفض بشدة المساس بالسيادة السورية على أراضيها"، وواصل: "لا

---

[1] موقع أخبار الأمم المتحدة، سوريا: دعوات أممية إلى تحييد المدنيين عن أي عملية عسكرية تركية محتملة وحمايتهم منعا للنزوح الجماعي، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2NDoajY.

[2] موقع أخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة: الحلول العسكرية أثبتت فشلها في سوريا على مدار 8 سنوات، وحان الوقت للحل الدبلوماسي، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2pfGcPW.

ينبغي على دولة جارة لسوريا وهي تركيا، أن تقوم بمثل هذه الأعمال العسكرية مهما كانت الذرائع التي تتذرع بها للقيام بمثل هذا العمل العسكري".[1]

وقد أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية "أحمد أبو الغيط"، الخميس 10 أكتوبر 2019، على أن: "الاعتداء التركي على السيادة والأراضي السورية من شأنه أن يشعل العداء في المنطقة بشكل يصعب السيطرة عليه، وأن نتائجه ستكون سلبية وعديدة"، وشدد على أن: "التدخلات الأجنبية من جانب القوى الإقليمية في الشؤون العربية قد أدت إلى تأجيج الأزمات العربية وصعبت من إمكانية تسويتها، وأن الاعتداء التركي الأخير على الأراضي السورية سوف يسهم في تعقيد المشهد".[2]

وقد قررت جامعة الدول العربية عقد اجتماع طارئ على مستوى وزراء الخارجية العرب يوم السبت 12 أكتوبر 2019، بناء على طلب مصر، حيث أكد ذلك الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية السفير "حسام زكي".

المطلب الرابع: موقف الاتحاد الأوروبي

حذر الاتحاد الأوروبي، الاثنين 07 أكتوبر 2019، من قيام تركيا بأي عملية عسكرية في شمال سوريا، حيث قالت متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي: "في ضوء التصريحات الصادرة عن تركيا والولايات المتحدة بخصوص تطورات الوضع، يمكننا التأكيد على أنه وفي الوقت الذي نعترف فيه بمخاوف تركيا المشروعة، فإن الاتحاد الأوروبي قال منذ البداية إنه لن يتم التوصل إلى وضع مستدام بالوسائل العسكرية".[3]

وبعد اجتماع مجلس الأمن، 10 أكتوبر 2019، دعت الدول الأوروبية تركيا إلى وقف "العمل العسكري أحادي الجانب" فورا، وحذرت من أن العملية "ستزعزع الاستقرار في المنطقة برمتها، وتزيد من المعاناة الإنسانية وستؤدي إلى مزيد من النزوح".[4]

---

[1] موقع البوابة، السفير حسام زكي: الجامعة العربية ترفض الأعمال العسكرية التركية في سوريا، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2O4botF.

[2] موقع جامعة الدول العربية، أبو الغيط أمام كلمة الناتو بروما: الاعتداء التركي على الأراضي السورية يشعل العداء في المنطقة، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/34Y0Wej.

[3] موقع (DW العربية)، تحذيرات دولية من تداعيات هجوم تركي على شمال سوريا، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2CDYnC0.

[4] موقع روسيا اليوم، مجلس الأمن يفشل في إصدار بيان حول العملية التركية في سوريا، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2QiawnU.

المطلب الخامس: موقف حلف شمال الأطلسي "الناتو"

قال أمين عام حلف شمال الأطلسي "ناتو" "ينس ستولتنبرغ"، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، بأن: "تركيا لديها مخاوف مشروعة، وقد عانت من هجمات إرهابية فظيعة، وتستضيف ملايين اللاجئين، وقد أبلغت الحلف بالعملية العسكرية"، وأضاف: "أؤمن بأن تركيا ستتحلى بضبط النفس وأن أنشطتها ستكون متوازنة ومناسبة"، وأوضح أنه: "من المهم تجنب التحركات التي تزيد من زعزعة الاستقرار والتوتر، وتسبب المزيد من المعاناة للمدنيين".[1]

المبحث الثاني

موقف الدول من عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا

المطلب الأول: موقف الدول العربية

الفرع الأول: موقف جمهورية مصر العربية

قالت وزارة الخارجية المصرية في بيان لها، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، أن: "مصر تدين بأبشع العبارات العدوان التركي على الأراضي السورية"، وأضافت: "تلك الخطوة تمثل اعتداء صارخا غير مقبول على سيادة دولة عربية شقيقة استغلالا للظروف التي تمر بها، والتطورات الجارية، وبما يتنافى مع قواعد القانون الدولي"، وأكد البيان على: "مسؤولية المجتمع الدولي، ممثلا في مجلس الأمن، في التصدي لهذا التطور بالغ الخطورة الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، ووقف أية مساع تهدف إلى احتلال أراض سورية أو إجراء "هندسة ديمغرافية" لتعديل التركيبة السكانية في شمال سوريا"، وحذر البيان من: "تبعات الخطوة التركية على وحدة سوريا وسلامتها الإقليمية أو مسار العملية السياسية في سوريا وفقا لقرار مجلس الأمن رقم (2254)"، وفي هذا الصدد: "فقد دعت مصر لعقد اجتماع طارئ لمجلس جامعة الدول العربية لبحث تلك التطورات وسبل العمل على الحفاظ على سيادة سوريا ووحدة شعبها وسلامة أراضيها".[2]

الفرع الثاني: موقف المملكة الأردنية الهاشمية

قال وزير الخارجية وشؤون المغتربين الأردني "أيمن الصفدي"، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، على تويتر: "نطالب تركيا وقف هجومها على سوريا فورا، وحل جميع القضايا عبر الحوار في إطار القانون الدولي، ونرفض أي انتقاص من سيادة سوريا، وندين كل عدوان يهدد وحدتها، ونؤكد أن حل الأزمة سياسيا

---

[1] موقع الأناضول بالعربية، ستولتنبرغ حول "نبع السلام": تركيا لديها مخاوف أمنية مشروعة، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2q9jYzk.

[2] وزارة الخارجية المصرية، مصر تدين بأشد العبارات العدوان التركي على الأراضي السورية، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2X7m12X.

بما يحفظ وحدة سوريا وتماسكها وحقوق مواطنيها، وتخليصها من الإرهاب وخطره هو سبيل تحقيق الأمن لسوريا وجوارها".[1]

الفرع الثالث: موقف المملكة العربية السعودية

أعربت المملكة العربية السعودية في بيان نشرته وزارة خارجيتها، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، عن إدانتها لم وصفته بـ "العدوان التركي" على مناطق شمال شرق سوريا، وجاء في بيانها: "إن المملكة تعبر عن إدانتها للعدوان الذي يشنه الجيش التركي على مناطق شمال شرق سوريا، في تعد سافر على وحدة واستقلال وسيادة الأراضي السورية"، وعبرت عن قلقها: "تجاه ذلك العدوان، بوصفه يمثل تهديدا للأمن والسلم الإقليمي، مشددا على ضرورة ضمان سلامة الشعب السوري الشقيق، واستقرار سوريا وسيادتها ووحدة أراضيها"، وأضاف: "بصرف النظر عن الذرائع التي تسوقها تركيا، فإن خطورة هذا العدوان على شمال شرق سوريا له انعكاساته السلبية على أمن المنطقة واستقرارها، خاصة تقويض الجهود الدولية في مكافحة تنظيم داعش الإرهابي في تلك المواقع".[2]

الفرع الرابع: موقف دولة الإمارات العربية المتحدة

أدانت دولة الإمارات العربية المتحدة عبر بيان لوزارة الخارجية والتعاون الدولي، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، ما وصفته "العدوان التركي" على سوريا، حيث قالت: "إن حكومة البلاد تدين العدوان العسكري التركي على سوريا"، وأضافت: "هذا العدوان يمثل تطورا خطيرا واعتداء صارخا غير مقبول على سيادة دولة عربية شقيقة بما يتنافى مع قواعد القانون الدولي، ويمثل تدخلا صارخا في الشأن العربي"، وأكد البيان على: "موقف دولة الإمارات الثابت والرافض لكل ما يمس سيادة الأمن القومي العربي ويهدد الأمن والسلم الدوليين"، محذرا: "من تبعات هذا العدوان على وحدة سوريا وسلامتها الإقليمية ومسار العملية السياسية فيها".[3]

---

[1] حساب أيمن الصفدي الرسمي على تويتر (@AymanHsafadi)، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2pWGsUq.

[2] حساب وزارة الخارجية – المملكة العربية السعودية الرسمي على الفيسبوك، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2qP2ZlO.

[3] موقع وزارة الخارجية والتعاون الدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات تدين العدوان العسكري التركي على سوريا، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2O5EusQ.

الفرع الخامس: موقف دولة قطر

جرى اتصالا هاتفيا، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، بين أمير قطر "الشيخ تميم بن حمد" والرئيس التركي "رجب طيب أردوغان"، حيث: "جرى استعراض العلاقات الاستراتيجية بين البلدين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها، إضافة إلى مناقشة أثر التطورات الإقليمية والدولية لاسيما مستجدات الأحداث في سوريا".[1]

الفرع السادس: موقف النظام السوري

أعلن النظام السوري، الثلاثاء 08 أكتوبر 2019، على لسان نائب وزير خارجيته "فيصل المقداد، أن: "سوريا لن تقبل بأي احتلال لأي أرض أو ذرة تراب، ومن يرتمي بأحضان الأجنبي سيرميه الأجنبي بقرف"، وأضاف أنه: "في حال شنت تركيا أي عدوان على أراضي البلاد، سندافع عن كل الأراضي السورية، ولن نقبل بأي احتلال لأي أرض أو ذرة تراب سورية، لكن على الآخرين وفي هذا المجال، ألا يلقوا بأنفسهم إلى التهلكة؛ لأننا على استعداد للدفاع عن أرضنا وشعبنا".

وتعليقا على الموقف الأمريكي الأخير أو ما اعتبرته "وحدات حماية الشعب الكردية": "تخليا أمريكيا عن الأكراد"، قال إن: "كل من لا يخلص للوطن ويبيعه بأرخص الأسعار سيجد نفسه أنه سيرمى به خارج التاريخ"، وأضاف: "نحن حذرنا في كثير من المرات من هذه المؤامرات عى الوطن وعلى الشعب السوري، وقلنا إن من يرتمي بأحضان الأجنبي فسيرميه الأجنبي بقرف بعيدا عنه، وهذا ما حصل"، وتابع: "نقول لهؤلاء بأنهم خسروا كل شيء ويجب ألا يخسروا أنفسهم، وفي النهاية الوطن يرحب بكل أبنائه ونحن نريد أن نحل كل المشاكل السورية بطريقة إيجابية وبطريقة بعيدة عن العنف لكن بطريقة تحافظ على كل ذرة تراب من أراض سوريا".[2]

المطلب الثاني: موقف الدول الأجنبية

الفرع الأول: موقف الجمهورية الإسلامية الإيرانية

قال وزير الخارجية الإيراني "محمد جواد ظريف"، الأحد 06 أكتوبر 2019، إن الإجراءات التركية: "ضد أمن الحدود والسيادة السورية لن تحقق أيا من أهدافها"، مؤكدا على أن: "طهران جاهزة للتعاون مع دمشق وأنقرة لحل المشاكل العالقة بينهما وفق القوانين الدولية"، متابعا: "تحركات تركيا داخل الأراضي السورية لن تحقق لها أهدافها التي تسعى إليها"، وأضاف: "أكدنا لسوريا وتركيا أن أمن دول المنطقة يكون عبر احترام سيادة ووحدة أراضي سوريا، ولا يمكن لتركيا أن تحقق أمنها من خلال استهداف وحدة سوريا

---

[1] حساب وكالة الأنباء القطرية الرسمي على تويتر (@QatarNewsAgency)، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2O9LWmy.

[2] موقع عربي21، المقداد يعلق على العملية التركية و"تخلي ترامب عن الأكراد"، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2Qb2ixX.

وسيادة أراضيها"، وأكد أن بلاده أبلغت تركيا بأن: "السبيل الوحيد للحفاظ على أمن تركيا هو نشر القوات العسكرية في المناطق الحدودية مع سوريا، ونشر القوات السورية في المناطق السورية التي يقطنها الأكراد"، وأضاف بأن الولايات المتحدة: "تسعى لاستغلال الأكراد لتحقيق مصالحها"، وأن إيران: "تتعاون مع حكومة كردستان العراق والحكومة السورية وجميع الجماعات الكردية في سوريا لحل المشاكل الحدودية بين تركيا وسوريا، وذلك عن طريق التنسيق بين القوات العسكرية السورية والتركية ومن دون التسبب بأي مشاكل للأكراد أو العرب في تلك المناطق".[1]

وكتب أيضا، الاثنين 07 أكتوبر 2019، على حسابه على تويتر: "أمريكا محتل غير ذي صفة في سوريا – من غير المجدي التماس إذن الولايات المتحدة أو الاعتماد عليها لتحقيق الأمن"، وأضاف: "تحقيق السلام ومكافحة الإرهاب في سوريا لن ينجحا إلا من خلال احترام وحدة أراضيها وشعبها".[2]

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية

أعلن مسؤول في وزارة الدفاع الأمريكية، الثلاثاء 08 أكتوبر 2019، أن الوزارة تلقت أوامر من الإدارة الأمريكية بالانسحاب الكامل من سوريا، وفقا لجدول زمني قصير للغاية، وأكد أن القوات الأمريكية بدأت بإخلاء مواقعها شمال شرقي سوريا.[3]

وأعلن البيت الأبيض في بيان صادر عنه، الاثنين 07 أكتوبر 2019، أن: "القوات الأمريكية لن تدعم العملية العسكرية التركية المرتقبة شمال سوريا، ولن تشارك فيها"، وقال أيضا: "تركيا ستتحرك قريبا بعملية عسكرية تخطط لها منذ فترة طويلة في شمال سوريا، والقوات الأمريكية لن تدعم هذه العملية ولن تشارك فيها".[4]

وعلق الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب"، على خروجه من سوريا والعملية العسكرية التركية، الاثنين 07 أكتوبر 2017، على حسابه على تويتر، قائلا: "قبل سنوات عديدة، كان من المفترض أن تبقى أمريكا لمدة ثلاثين يوما فقط في سوريا، لكن بقينا وأصبحنا متعمقين في معركة بدون هدف في الأفق"، وقال أيضا:

---

[1] موقع سبوتنيك العربي، أول تعليق من إيران على إعلان تركيا شن عملية عسكرية شمالي سوريا، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2CAADi1.

[2] حساب محمد جواد ظريف الرسمي على تويتر (@JZarif)، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2QbzVjm.

[3] موقع بلادي الإخبارية، البنتاغون يقول أنه تلقى أوامر بالانسحاب من سوريا وفق جدول زمني قصير، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/33I61qG.

[4] موقع الأناضول العربية، البيت الأبيض: القوات الأمريكية لن تدعم العملية التركية في شمال سوريا، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2qKIZRt.

"لقد حان الوقت لنا الخروج من هذه الحروب اللانهائية السخيفة، والتي الكثير منها عشائرية، ونعيد جنودنا إلى الوطن، سنقاتل من أجل مصلحتنا وسنقاتل فقط من أجل الانتصار".[1]

الفرع الثالث: موقف روسيا الاتحادية

قال المتحدث باسم الرئاسة الروسية "دميتري بيسكوف"، الاثنين 07 أكتوبر 2019، أنه: "يدرك الكرملين التزام تركيا بالتمسك بوحدة سوريا الترابية والسياسية، وبأن وحدة أراضي سوريا هي نقطة الانطلاق في إطار الجهود المبذولة لإيجاد تسوية سورية، وفي جميع المسائل الأخرى، ونأمل أن يتمسك زملاؤنا الأتراك في جميع الظروف بالدرجة الأولى بهذه المسائل"، وتابع: "نحن نعرف ونتفهم إجراءات تركيا لضمان أمنها، ونعني هنا مواجهة العناصر الإرهابية التي قد تختبئ في الأراضي السورية، لكنني أكرر مرة أخرى، نحن نقول أولا وقبل كل شيء من الضروري الالتزام بوحدة سوريا الترابية والسياسية".[2]

الفرع الرابع: موقف جمهورية ألمانيا الاتحادية

حذرت الحكومة الألمانية تركيا من شن هجوم عسكري في شمال سوريا، وأعلنت نائبة المتحدث الرسمي باسم الحكومة "أولريكه ديمر"، الاثنين 07 أكتوبر 2019، في برلين، أن: "مثل هذا التدخل العسكري سيؤدي كذلك إلى تصعيد آخر في سوريا"، وأظهرت المتحدثة في الوقت نفسها تفهما للمصالح الأمنية التركية في المنطقة الحدودية.

وقال المتحدث باسم وزارة الداخلية الاتحادية الألمانية "ستيف ألتر"، إن: "وزير الداخلية "هورست زيهوز"، أوضح للمسؤولين الأتراك في أنقرة الأسبوع الماضي، أن الحكومة الاتحادية "لديها تحفظات" على الخطط التركية بخصوص إنشاء "منطقة آمنة" لإيواء اللاجئين في سوريا".[3]

الفرع الخامس: موقف الجمهورية الفرنسية

قالت وزيرة الدفاع الفرنسية "فلورانس بارلي"، الاثنين 07 أكتوبر 2019، إن: "فرنسا تتابع عن كثب انسحاب أمريكا في شمال سوريا والهجوم التركي المحتمل"، وحذرت فرنسا تركيا من أي أفعال قد تتعارض مع مصالح التحالف المناهض لتنظيم داعش، وذلك بعد أن بدأت الولايات المتحدة سحب قواتها من شمال

---

[1] حساب دونالد ترامب الرسمي على تويتر (@realDonaldTrump)، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2KhLeTo.

[2] موقع روسيا اليوم، الكرملين: نأمل أن تلتزم تركيا في جميع الظروف بوحدة الأراضي السورية، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2qHMFnc.

[3] موقع (DW العربية)، تحذيرات دولية من تداعيات هجوم تركي على شمال سوريا، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2CCr4PO.

شرق سوريا، وأكدت وزارة الخارجية الفرنسية، في بيان لها، إنه: "يجب محاكمة الإرهابيين المعتقلين في شمال شرق سوريا، بمن فيهم المقاتلون الأجانب، حيث اقترفوا جرائمهم".[1]

المطلب الثالث: موقف الاحتلال الإسرائيلي

أدان رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو"، ما أسماه "الاجتياح العسكري التركي"، الخميس 10 أكتوبر 2019، على حسابه على تويتر، حيث قال: "تدين "إسرائيل" بشدة الاجتياح العسكري التركي للمحافظات الكردية في سوريا، وتحذر من قيام تركيا ووكلائها بتطهير عرقي بحق الأكراد، وستبذل "إسرائيل" كل جهد ممكن لتقديم المعونات الإنسانية إلى الشعب الكردي الباسل".[2]

قال وزير الأمن الداخلي للاحتلال الإسرائيلي "جلعاد إردان"، الخميس 10 أكتوبر 2019، أن: "أردوغان يدعم الإرهاب والعنصرية ومعاداة السامية، ولا أريد أن أراه يذبح الأكراد بدون صوت ألم، لا يمكننا أن نبقى في سلام مع بعضنا البعض خاصة عندما يكون لدينا خطاب العنف ومعاداة السامية، لأنهم خلال بضع سنوات سيسألوننا لماذا لم نتحدث ولماذا لم نقول".[3]

وقال عضو الكنيست للاحتلال الإسرائيلي "يائير لابيد"، قطب مهم في تحالف "أزرق أبيض"، الخميس 10 أكتوبر 2019، عبر حسابه على تويتر: "في ضوء أنشطة تركيا في شمال سوريا، أحث وزير القضاء أمير أوحنا على رفع مشروع قانون الاعتراف بالإبادة الجماعية للأرمن والذي منعه نتنياهو، سندعم ذلك".[4]

أما الوزير الأسبق وعضو الكنيست للاحتلال الإسرائيلي عن حزب الليكود "جدعون ساعر"، الخميس 10 أكتوبر 2019، قال: "على "إسرائيل" أن تخرج بموقف واضح ضد عدوان أردوغان على الأكراد في شمال سوريا وعليها تقديم المساعدة الإنسانية".[5]

---

[1] موقع العين الإخبارية، فرنسا: نتابع انسحاب أمريكا وهجوم تركيا المحتمل على شمال سوريا، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2CE7t1z.

[2] حساب "بنيامين نتنياهو" الرسمي على تويتر (@netanyahu)، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2O8H6Gc.

[3] موقع ترك برس، صلاح الدين العواودة يكتب: "إسرائيل" ضد نبع السلام، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2NDzwo6.

[4] حساب "يائير لابيد" الرسمي على تويتر (@yairlapid)، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2qIWn8K.

[5] موقع إذاعة النور، خبر، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2O0jhjW.

واعتبر عضو الكنيست للاحتلال الإسرائيلي عن حزب "أزرق أبيض" "تسفي هاوزر"، الخميس 10 أكتوبر 2019، أن: ""إسرائيل" بصفتها دولة لأقلية إثنية في الشرق الأوسط، لا تستطيع إغماض عينيها عن معاناة الكرد في المنطقة"، وأضاف إن: "قتل الأكراد وترحيلهم، سيؤدي إلى موجة من اللاجئين، وتغيير التركيبة السكانية، وتكثيف عدم الاستقرار، حتى من منظور "إسرائيل""، وقد طالب حكومة الاحتلال: "باستيعاب القواعد الجديدة للعبة في المنطقة، فيما يتعلق بجميع التحديات".[1]

أما وزيرة العدل السابقة للاحتلال الإسرائيلي وعضو الكنيست المتطرفة "أيليت شاكيت"، فقد كتبت على حسابها على الفيسبوك، الأربعاء 09 أكتوبر 2019، إن: "ذاكرتنا القومية تلزمنا برفض العنف الموجه ضد شعب، كذلك العنف التركي الموجه ضد الشعب الكردي شمال سوريا"، وأضافت: "لقد قلت في الماضي: من مصلحة "إسرائيل" والولايات المتحدة، إقامة دولة كردية في المنطقة، من أجل الأمن والاستقرار"، وحثت الغرب بـ: "الوقوف بجانب" الأكراد، وقالت: "هم أكبر شعب في العالم لا يمتلك دولة، شعب عريق، يرتبط تاريخيا بعلاقة خاصة مع اليهود، إنهم يستحقون دولة"، وأضافت: "الأكراد بشكل عام، وخاصة أولئك الذين يسكنون في تركيا وشمال سوريا، هم العامل الأكثر تقدما والأكثر غربية في المنطقة، إنهم العامل الرئيسي الذي قاتل داعش، تحت قيادة مشتركة خاصة، من الرجال والنساء".[2]

---

[1] موقع وكالة معا الإخبارية، "إسرائيل" تتابع عملية "نبع السلام" وتدعو لنصرة الأكرد، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/32GnmyQ.

[2] حساب "أيليت شاكيد" الرسمي على الفيسبوك (@ayelet.benshaul.shaked)، تاريخ الاسترداد: 10 أكتوبر 2019، على الرابط الآتي: https://bit.ly/2NDHvBB.

الخاتمة

لقد أوضحنا في كتابنا حول عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا، التكييف القانوني السليم للعملية العسكرية التركية في شمال سوريا وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، وكذلك المبادئ والحقوق التي أقرها القانون الدولي، من مبدأ عدم التدخل في شئون الدول وحق الدفاع الشرعي ومبدأ سيادة الدول أو السلامة الإقليمية للدول، وكذلك وفقا لاتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998، والذي قامتا تركيا وسوريا بالتوقيع عليه والالتزام به، بل وقامتا بتوسيعه عبر توقيع تركيا وسوريا على اتفاقية التعاون المشترك ضد الإرهاب والمنظمات الإرهابية في عام 2010، وتناولنا أيضا اتفاق أضنة لعام 1998 وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حتى نكون أمام إلمام بجوانب الموضوع المتعلق بعملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء أحكام القانون الدولي العام.

ومن خلال بحثنا حول عملية "نبع السلام" العسكرية التركية في شمال سوريا في ضوء أحكام القانون الدولي العام؛ فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، حيث كانت على النحو الآتي:

1. لم يعد التدخل الإنساني مبدأ متفقا عليه فقهيا؛ حيث تم استبداله بمصطلح مسئولية الحماية أو واجبات الحماية من خلال التقرير الذي وضعته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)، وذلك بقصد تحقيق نوع من التوافق بين مفهوم سيادة الدولة ومسئوليتها تجاه رعاياها من جهة، وبين مسئولية المجتمع الدولي في حماية هؤلاء الرعايا عند ثبوت عدم قدرة الدولة الوطنية على حماية رعاياها من جهة أخرى.
2. لم يعد مبدأ السيادة في الوقت الحاضر قيدا على تدخل دولة أو عدة دول سواء لاعتبارات إنسانية أو لمكافحة الإرهاب؛ وعليه يجوز التدخل من قبل أي دولة لوقف انتهاك حقوق الإنسان فيها ومكافحة الإرهاب؛ وإذا أعرضت فإنها تتعرض للمسئولية الدولية.
3. قامت تركيا قبل البدء في عمليتها العسكرية بإخطار الدول ملتزمة بالقواعد العرفية المتعلقة بالتدخل الدولي الاستثنائي في الدول الأخرى، مؤكدة على حقها في الدفاع الشرعي وحقها في مكافحة الإرهاب الذي يهدد رعاياها وكيانها كدولة.
4. أرسى اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998 حقوقا وواجبات لكلا الدولتين في سبيل مكافحة الإرهاب والحفاظ على أمن واستقرار البلدين.
5. بتطبيق نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والنصوص الدستورية للبلدين؛ نجد أن الطرفين التزما بأحكام التوقيع على المعاهدة والاتفاقات الواردة في الاتفاق المبرم بينهما؛ وعلى ذلك فالاتفاق ينتج أثره بمجرد التوقيع عليه.
6. بالرغم من عدم تصديق الطرفين على اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998؛ إلا إنه لا يمكن الاحتجاج ببطلان الاتفاق رغم مخالفته القواعد الدستورية الداخلية للبلدين، حيث يندرج تحت

التصديق الناقص استنادا للأعراف الدولية والآراء الفقهية والسوابق القضائية التي أيدت عدم بطلان أي معاهدة أو اتفاق لا يخضع للقواعد الدستورية للدولة الموقعة عليها حفاظا للتعاملات الدولية وإرساء لمبادئ الثقة بين الدول.

7. كان موقف معظم المنظمات الدولية من العملية العسكرية التركية في سوريا بأن تركيا لديها مخاوف مشروعة لمواجهة الإرهاب في شمال سوريا، بينما كان موقف أغلب الدول العربية إدانة العملية العسكرية، في حين كان موقف أغلب الدول الأجنبية أنهم يتفهمون المصالح الأمنية التي تدفع تركيا لهذه العملية العسكرية؛ إلا إن موقف الاحتلال الإسرائيلي كان متفقا مع موقف أغلب الدول العربية من حيث إدانة العملية العسكرية التركية في سوريا.

المراجع

أولا: الكتب العربية

1. إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، دون طبعة، 1986.
2. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
3. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، 1982.
4. أحمد عبد الونيس وآخرون، مذكرات في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2004.
5. أحمد عطية، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1980.
6. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، دار السلاسل، الكويت، 1985.
7. جمال الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية للتدخل الدولي، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
8. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.
9. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
10. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1976.
11. حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984.
12. خالد حسين محمد خير الله، السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان، مطبعة إيمان للطباعة والنشر، الخرطوم، 2006.
13. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
14. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
15. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
16. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2009.
17. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، مطبعة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
18. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
19. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة مصورة، 2002.
20. طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

21. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.
22. عبد العزيز رمضان الخطابي، أسس القانون الدولي المعاصر، دراءة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
23. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
24. عبد الفتاح عبد الرازق محمود، النظرية العامة لعدم التدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
25. عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.
26. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.
27. عزالدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1987.
28. علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، دار الشئون الثقافية، بغداد، 1988.
29. علي إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
30. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1995.
31. علي ضوى، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأشخاص، مطابع عصر الجماهير الخمس، طرابلس، الطبعة الأولى، 2000.
32. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، مكتبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
33. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999.
34. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
35. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.
36. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، 1988.
37. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
38. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.
39. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2003.
40. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2011 – 2012.

2. عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.
3. ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
4. أمال رابطي ولطفي يحياوي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، الجزائر، 2014.
5. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
6. زياد مشعان اللهيبي، مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني في القانون الدولي العام وتطبيقاته العملية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2016.
7. عزالدين حمايدي، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
8. غشام عمرانة، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012–2013.
9. فطيمة توبواش، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.
10. كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
11. ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2015.
12. ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني "الإسرائيلي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2013.
13. منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2010–2011.
14. نايف ندى الشرعة، التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية: إقليم كوسوفو أنموذجا، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.
15. وردة بالقاسم العياشي، التدخل الدولي لدوافع إنسانية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2002.
16. وليد فياض سلامة الشمايلة، مدى مشروعية التدخل الأحادي لاعتبارات إنسانية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2007.
17. يوسف ماعي، النظام القانوني لإبرام المعاهدات الدولية وفق التطورات الحديثة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية –بن عكنون–، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2004.

ثالثا: الدوريات والمجلات العلمية

1. خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المستقبل العربي، لبنان، العدد (425)، المجلد (37)، يوليو 2014.
2. صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، الجزء الثاني، العدد العاشر، جامعة الكوفة، العراق، 2008.
3. طاهر شاش، التصديق على المعاهدات، الاتجاهات الحديثة، وما يجري عليه العمل في الجمهورية العربية المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد 21، 1964.
4. عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد (6)، المجلد (7)، نوفمبر 2018.
5. عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا: دراسة حالة دارفور، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد (9)، 2013.
6. محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، كلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العراق، المجلد 5، العدد 14، 2011.
7. محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، العدد (2) (أ)، السنة (13)، 1997.
8. مسعود المهدي السلامي، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والتوظيف السياسي: التدخل الأمريكي نموذجا، مجلة المعرفة، كلية العلوم الإدارية والمالية –ترهونة–، جامعة الزيتونة، ليبيا، العدد (3)، مارس 2016.

رابعا: الدساتير، المواثيق، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.
2. دستور جمهورية تركيا لعام 1982 والمعدل لعام 2017.
3. اتفاق أضنة التركي السوري لعام 1998.
4. اتفاقية التعاون المشترك ضد الإرهاب والمنظمات الإرهابية لعام 2010.
5. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
6. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. حساب "أيليت شاكيد" الرسمي على الفيسبوك (@ayelet.benshaul.shaked)، على الرابط الآتي: https://www.facebook.com/ayelet.benshaul.shaked/.
2. حساب "بنيامين نتنياهو" الرسمي على تويتر (@netanyahu)، على الرابط الآتي: https://twitter.com/netanyahu.
3. حساب "يائير لابيد" الرسمي على تويتر (@yairlapid)، على الرابط الآتي: https://twitter.com/yairlapid.
4. حساب أيمن الصفدي الرسمي على تويتر (@AymanHsafadi)، على الرابط الآتي: https://twitter.com/AymanHsafadi.

5. حساب دونالد ترامب الرسمي على تويتر (@realDonaldTrump)، على الرابط الآتي: https://twitter.com/realDonaldTrump.
6. حساب رجب طيب أردوغان الرسمي (بالعربية) على تويتر (@rterdogan_ar)، على الرابط الآتي: https://twitter.com/rterdogan_ar.
7. حساب محمد جواد ظريف الرسمي على تويتر (@JZarif)، على الرابط الآتي: https://twitter.com/JZarif.
8. حساب وزارة الخارجية – المملكة العربية السعودية الرسمي على الفيسبوك، على الرابط الآتي: https://www.facebook.com/ksamofa/.
9. حساب وكالة الأنباء القطرية الرسمي على تويتر (@QatarNewsAgency)، على الرابط الآتي: https://twitter.com/QatarNewsAgency.
10. موقع (CNN Arabic)، على الرابط الآتي: https://arabic.cnn.com/.
11. موقع (DAILY SABAH) العربية التركية، على الرابط الآتي: https://www.dailysabah.com/arabic.
12. موقع (DW العربية)، على الرابط الآتي: https://www.dw.com/ar/.
13. موقع أخبار الأمم المتحدة، على الرابط الآتي: https://news.un.org/ar/.
14. موقع إذاعة النور، على الرابط الآتي: http://alnour.com.lb/.
15. موقع الأناضول العربية، على الرابط الآتي: https://www.aa.com.tr/ar.
16. موقع البوابة، على الرابط الآتي: https://www.albawabhnews.com/.
17. موقع الخليج أونلاين، على الرابط الآتي: https://alkhaleejonline.net/.
18. موقع الشرق الأوسط، على الرابط الآتي: https://aawsat.com/.
19. موقع العربي الجديد، على الرابط الآتي: https://www.alaraby.co.uk/portal.
20. موقع العربية نت، على الرابط الآتي: https://www.alarabiya.net/.
21. موقع العين الإخبارية، على الرابط الآتي: https://al-ain.com/.
22. موقع بلادي الإخبارية، على الرابط الآتي: https://biladynews.com/.
23. موقع ترك برس، على الرابط الآتي: https://www.turkpress.co/.
24. موقع جامعة الدول العربية، على الرابط الآتي: http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx.
25. موقع روسيا اليوم (RT العربية)، على الرابط الآتي: https://arabic.rt.com/.
26. موقع ساسة بوست، على الرابط الآتي: https://www.sasapost.com/.
27. موقع سبوتنيك العربي، على الرابط الآتي: https://arabic.sputniknews.com/.
28. موقع عربي21، على الرابط الآتي: https://arabi21.com/.
29. موقع قناة الجزيرة نت، على الرابط الآتي: https://www.aljazeera.net/.
30. موقع قناة العالم، على الرابط الآتي: https://www.alalamtv.net/.
31. موقع وزارة الخارجية المصرية، على الرابط الآتي: https://www.mfa.gov.eg/.
32. موقع وزارة الخارجية والتعاون الدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة، على الرابط الآتي: https://www.mofaic.gov.ae/.
33. موقع وكالة معا الإخبارية، على الرابط الآتي: http://maannews.net/Default.aspx.